الشذوذ الفقهي

مفهومه – أسبابه – آثاره

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

د / علي محمد علي مهدي عثمان

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا
قَوْلِي ﴾

(طه: ٢٥- ٢٨)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدرا، وأرفعها شأنا، وقد اصطفى الله تعالى صفوة من خلقه، فشرفهم بحمل هذا العلم الشريف، فعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]، والفقه في الحقيقة ليس سردا للأقوال، وإنما الفقه ما قرن بالدليل، وبُني على التأصيل، فالعلم ما دل على الرب، وصلح به القلب، وهجر به الذنب، وما سواه فليس بذي بال، ولو تشدق به الرجال، فبهذا عظم قدر فقهاء الإسلام، على مرّ الأيام، فهم طائفة الموقعين، عن رب العالمين، وهم كتيبة الديانة، وحملة الأمانة، وحراس المنهاج، وفرسان الحجاج، وهم حفاظ النصوص الشرعية، ومحاربو الطرق البدعية، كلما تسلق إلى سماء الشرع كاذب، أحرقوه بشهاب ثاقب، وصبوا عليه العذاب الواصب [2] .

وتكمن أهمية الفقه في ضبط مسار المجتمع، وتوجيهه الوجهة الصحيحة لما يحبه الله ويرضاه، ويعود على المجتمع بالأمن والسلامة والوئام، كما أن الشذوذ والانحراف الفقهي يأتي بآثار سلبية، وربما مدمرة على الفرد والمجتمع، ونلحظ هذا من الواقعة التي حدثت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتصدى لها بعض الصحابة بغير دراية وتحقيق فكان الأثر سيئا،ورد عَنْ جَابِرٍ – رضي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من حديث معاوية رضي الله عنه رقم (٧١) ط : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: ١/ ٢٥ .

(٢) المقامة الفقهية من مقامات عائض القرني (٤/ ٧٩) . ملخصا بتصرف .

الله عنه – قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ .فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

ومن هذا الحديث نستنتج ما يلي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم أسند القتل لمن أفتى بعدم الترخص في التيمم في هذه الواقعة، الأمر الذي يفيد أن المفتي الذي تسببت فتواه في إزهاق الروح بغير حق يسمى قاتلا !!

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دِعا على من تصدى للفتوى في هذه الواقعة فقال «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ « مع أنهم تمسكوا بظاهر النص القرآني في قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [النساء: ٤٣]، إلا أن الشريعة قد أتت بمصالح عامة ومقاصد كلية، وينبغي على المفتي أن يدرك حقيقة الأوامر الشرعية وأنها عدل كلها و رحمة كلها وحكمة كلها،

(١) أخرجه أبوداود - سليمان بن الأشعث -في سننه كِتَاب الطَّهَارَةِ / بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ ، رقم ٣٣٦ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. :١/ ٩٣. ، وقال البيهقي هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوب ندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م :١/ ١٨٧. ، وقال ابن الملقن :" وَهَذَا إسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن الملقن ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٢/ ٦١٥..

وأن عصمة النفس أهم في ميزان الشريعة من الاغتسال لرفع الجنابة، ولهذا صوَّب النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد عمرو بن العاص عندما راعى هذا المقصد، فعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ « قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [1] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [2] .

ومن هذين النصين السابقين يتضح بجلاء أهمية الفتوى وأنها إن اتسقت مع مقاصد الشريعة فهي فتوى صحيحة منضبطة، وإن جاءت مهدرة لمقاصد الشريعة، مُفوِّتة لمصالح العباد فهي فتوى شاذة، حتى وإن بنيت على حسن النية، فبأي شيء يفيد حسن النية مع ضياع مصالح الدين والدنيا ؟!!!

(١) النساء: ٢٩ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨٧١٢): ٢٩/ ٣٤٧، ونقل تصحيحه ابن الملقن في البدر المنير: ٢/ ٦٣٣ .

ملخص البحث :

الشذوذ الفقهي
مفهومه – أسبابه – آثاره

يلقي البحث الضوء على قضية كثر اللغط حولها، وأرادت فئة من الناس تشويه التراث الفقهي عن طريق ليّ أعناق نصوص الفقهاء واجتزائها، وتوجيه الخلاف الفقهي لإثارة الفتنة في المجتمع، وتشويه التراث الفقهي، وقد طرح البحث قضية الشذوذ، وانتهى إلى أن الشذوذ لغة معناه الانفراد، ويختلف معناه بحسب الفن الذي يستعمل فيه، وهو مصطلح يشعر معناه بالذم إلا أن الفقهاء استخدموه بمعنى مطلق الانفراد من غير أن يتقضي ذما، وانتهىالبحث إلى أن الشذوذ في الاصطلاح المعاصرمعناه الرأي الفقهي الذي انفرد به قائله وتسبب في إثارة فتنة في المجتمع، إما لأنه خالف الإجماع، وإما لأنه لم ينسجم مع مقاصد الشريعة، وإما لأنه لم يُراعَ فيه الواقع والمآل والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأكدَّ البحث على أن الفقهاء قد نقلوا الشاذ لا للعمل به والفتوى بما يقتضيه، بل لتدريب الذهن وتمرينه على الاستنباط والتخريج وتحذير طلبة العلم من الوقوع في مزالق الأقوال الشاذة والافتتان بها، وقد حذَّر الفقهاء من الفتوى بغير علم، واعتبروا أن المفتي الجاهل أولى بالسجن من السارق، لأن السارق يعتدي على حرمة المال أما المفتي الجاهل فهو يعتدي على حرمة الدين والنفس والمال والعرض .

وانتهى البحث إلى أن من أسباب الشذوذ في الفتاوى :

١. صدور الفتوى من غير أهلها .

٢. الاستدلال الخطأ بمقاصد الشريعة .

٣. سوء فهم النص، وعزله عن مقاصد الشريعة .

4. التوظيف الخطأ للحكم الفقهي بما يفوت مقاصد الشريعة.

٥. سوء فهم كلام الأئمة .

٦. مخالفة المعمول به .

٧. الاجتهاد من غير أهله .

كما أشار البحث بالتحليل إلى نماذج للفتوى الشاذة وهي :

١) القول بإباحة شرب النبيذ مطلقا .

٢) القول بأن التدخين لا يفطر الصائم في نهار رمضان .

٣) القول بجواز التيمم للعروس بدلا عن الاغتسال من الجنابة.

٤) القول بطهارة الماء الذي صُبَّت فيه النجاسة .

٥) القول بجواز الأكل والشرب بعد أذان الفجر للصائم.

٦) القول بجواز أكل لحم الجن .

٧) القول بجواز لبس القميص والبنطال قبل التحلل في الحج والعمرة مع دفع الفدية . القول بجواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة لانشغاله بعروسه .

٨) القول ببطلان صوم من سب الدين .

٩) القول بأن اتخاذ المحراب في المسجد بدعة .

١٠) القول بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة .

١١) القول بإباحة جماع الزوجة الميتة

وأكد البحث على أن من الآثار السلبية للفتاوى الشاذة الهجوم على المسلمات، والطعن في البدهيات، وإعطاء المبرر للتيارات المتشددة برمي المجتمعات بالتكفير بحجة الطعن في الثوابت وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Idiosyncratic anomaly

Concept – causes – effects

The research sheds light on the issue of many ado about it, and a group of people wanted to distort the jurisprudential heritage by twisting the necks of the texts of the jurists and breaking them, and directing the jurisprudential dispute to provoke strife in society, and distort the jurisprudential heritage, the research has raised the issue of anomalies, and concluded that anomalies is a language meaning singularity, Its meaning varies according to the art in which it is used, a term that feels offended, but the jurists have used it in the sense of absolute solitude without requiring defamation, and ended the research that the anomaly in the contemporary term, meaning the jurisprudential opinion, which was unique to him and caused sedition in society, either because it violated the consensus , Or no It did not comply with the purposes of the Sharia, or because it did not take into account the reality and fate and balance between interests and evil.

The research stressed that the scholars have moved abnormal not to work with him and the fatwa as required, but to train the mind and exercise on the extraction and graduation and warn students of science from falling into the pitfalls of abnormal words and infatuation, has warned the scholars of the fatwa unknowingly, and considered that the ignorant mufti first imprisonment of thief Because the thief assaults the sanctity of money The ignorant mufti assaults .the sanctity of religion, self, money and offer

The research concluded that the causes of abnormalities in :fatwas

.Issuing the fatwa without her family

.Wrong inference with the purposes of Sharia

Misunderstanding of the text, and isolation from the .purposes of the law

Wrong employment of the jurisprudential rule, including .miss the purposes of Sharia

.Misunderstanding of the words of Imams

.Violation in force

..Ijtihad without his family

The research also analyzed the abnormal fatwa, name-:ly

.say permissible drinking wine at all

To say that smoking does not break the fast during the .day in Ramadaan

To say that it is permissible to do tayammum for the .bride instead of doing ghusl from janaabah

to say the purity of the water in which impurity was .poured

say permissible to eat and drink after the dawn of the .dawn of the fasting

.say that it is permissible to eat jinn meat

Saying it permissible to wear the shirt and pants before decomposition in Hajj and Umrah with the payment of ransom. Saying that the bride may miss Friday prayers .because he is busy with his bride

.Say invalidity of fasting from insulting religion

.to say that taking the mihrab in the mosque heresy

to say that it is permissible for women to lead men in .prayer

say permissible intercourse dead wife

The research stressed that the negative effects of the abnormal fatwas attack on Muslim women, and challenge the axioms, and give justification to the currents of extremist throwing communities expiation under the pretext of challenging the constants and deny the knowledge of religion necessarily.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على :

- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- المنهج المتبع في البحث .

المبحث الأول : مفهوم الشذوذ الفقهي، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف معنى الشذوذ لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الشذوذ الفقهي .

المطلب الثالث : حكم العمل بالشاذ .

المبحث الثاني : أسباب الشذوذ الفقهي .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : صدور الفتوى من غير أهلها .

المطلب الثاني : الاستدلال الخطأ بمقاصد الشريعة .

المطلب الثالث : سوء فهم النص، وعزله عن مقاصد الشريعة .

المطلب الرابع : التوظيف الخطأ للحكم الفقهي بما يفوت مقاصد الشريعة .

المطلب الخامس : سوء فهم كلام الأئمة .

المطلب السادس : مخالفة المعمول به .

المطلب السابع : الاجتهاد من غير أهله .

الخاتمة : وتشتمل على :

- أهم النتائج .
- التوصيات .
- المراجع .
- الفهارس .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب، أهمها:

١. مقاومة الشذوذ، وكشف زيف أصحابه، وتدليسهم .

٢. تبصير طلبة العلم والباحثين بمواطن الخلل في الفهم، والاستنباط وتنزيل الأحكام على الواقع المغاير للنص .

٣. صيانة التراث الفقهي من التوظيف الخاطئ، واستنتاج نتائج فاسدة من مقدمات غير صحيحة لتشويه التراث وفتنة الناس، وتضليل الرأي العام .

٤. لم أر فيما اطلعت عليه من تناول هذا الموضوع – مع أهميته – بنفس المنهج، وإنما كان التناول نظريا من حيث الرفض المطلق، أو فقهيا بغير هذا المنهج .

الدراسات السابقة :

قد كتبت العديد من الأبحاث والمقالات والندوات في هذا الموضوع، واستغل مساحة واسعة من حديث الفضائيات، والميديا المعاصرة على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الالكترونية التابعة للمؤسسات والهيئات والأشخاص، ومن الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ما يلي :

١. الفتاوى الشاذة، معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها وكيف نعالجها، ونتوقاها، للدكتور يوسف القرضاوي .

٢. الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح مقال للدكتور/ تركي المطيري، جريدة الرأي، بتاريخ الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م ، العدد ١١٤٨٤

٣. الفتاوى الشاذة مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للأستاذ الدكتور /أحمد محمد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة من ١٧ يناير ٢٠٠٩ م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م .

٤. الفتاوى الشاذة وخطرها، الأستاذ الدكتور/ علي أحمد السالوس، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة من ١٧ يناير ٢٠٠٩ م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م .

٥. الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ .

٦. أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، الدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة من ١٧ يناير إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م .

٧. الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار للشيخ حافظ جمالي مجو، المفتي والقاضي الشرعي لمدينة كوموتيني بشمال اليونان، ضمن أعمال مؤتمر دور الفتوى في استقرار المجتمعات الذي نظمته دار الإفتاء المصرية .

٨. الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار للدكتور محمد الشحات الجندي،أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة حلوان، ضمن أعمال مؤتمر دور الفتوى في استقرار المجتمعات الذي نظمته دار الإفتاء المصرية .

ومن المؤتمرات التي تناولت موضوع البحث :

- مؤتمر الفتوى وضوابطها، عقده المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة من ١٧ يناير ٢٠٠٩ م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م .

- دور الفتوى في استقرار المجتمعات عقدته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وقد نظمت هذا المؤتمر دار الإفتاء المصرية في القاهرة في الفترة من ٢٦ – ٢٨ محرم سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧ م ، وكان لي شرف حضور هذ المؤتمر .

الجديد الذي يطرحه هذا البحث :

كل ما اطلعت عليه من كتابات وأبحاث في هذا الموضوع كان تناولا نظريا من حيث العموم، وانفرد هذا البحث بالتطبيق الفقهي بمنهجية تجمع بين التراث والمعاصرة مع صياغة المسائل الفقهية بأسلوب سهل يفي بغُلَّة المتخصص، ويفيد منه غير المتخصص .

منهج البحث : المنهج الذي سأتبعه في البحث- إن شاء الله يتمثل فيما يلي :

١. أتبع منهج الاستقراء الناقص : فأقوم بتتبع نصوص الفقهاء والأئمة الذين اعتنوا بموضوع البحث واستخرج منها دراسة نظرية أحيل عليها المسائل التطبيقية .

٢. ألتزم بمنهج التحليل العلمي؛ حيث لا أكتفي بسرد النصوص بعد جمعها، إنما أقوم بالتفاعل معها، وتوظيفها في إطار فكرة البحث .

٣. أقوم بجمع الأمثلة محل الدراسة من مصادرها الأصيلة .

٤. أقوم بوضع عنوان للمسألة التي أدرسها، واذكر من قال بها، واعتمد في ذلك على الوثائق التي صحت نسبتها لقائلها إما مكتوبة، وإما فيديو لأصحابها .

٥. أذكر مستند الفتوى أو الرأي الشاذ، من وجهة نظر قائله .

٦. عندما لا يستدل صاحب الفتوى أو الرأي الشاذ بدليل أو يُغفل دليلا يتصل بطرحه للفتوى الشاذة أقول : « ويستدل لهذا بكذا ... «

٧. أقوم بتحليل الدليل، وبيان وجه الخطأ في الدليل أو الاستدلال أو في تنزيل الحكم على الواقع أو توظيف الحكم للخروج بنتيجة مغلوطة .

٨. أبين الأثار السلبية من إشاعة هذه الفتوى على المجتمع .

٩. اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها.

١١. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤. وضع الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات .

١٥. وضع الفهارس الفنية .

المبحث الأول : مفهوم الشذوذ الفقهي

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول :

تعريف معنى الشذوذ لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :

أنواع الشذوذ الفقهي .

المطلب الثالث :

حكم العمل بالشاذ .

المطلب الأول : تعريف معنى الشذوذ لغة واصطلاحا

الشذوذ لغة :

الانفراد، قَالَ اللَّيث: « شَذَّ الرجل : إذا انْفَرَدَ عَن أَصحابه، وَكَذَلِكَ كل شَيء مُنْفَرد، فَهُوَ شَاذّ، وشُذَّاذُ النَّاس: الَّذين لَيْسُوا فِي قَبائِلهم وَلَا مَنازِلهم، وشُذَّاذُ النَّاس. مُتَفَرِّقُوهم»[1] ، ويقال «شذّ»: إذا جاهر بآراء وعقائد ليست من آراء الجماعة وعقائدهم، ولما كان ابن حزم شافعياً وغيره من العلماء مالكية عِيب بالشذوذ [2] .

ومن هذا نستفيد أن الشذوذ يطلق – أحيانا – على ما يخالف الرأي المستقر ؛ حتى وإن كان الشاذّ يستند إلى رأي معتبر في الجملة .

واصطلاحا :

جاء لفظ الشاذ وما اشتق منه في السنة المطهرة، كما جرى استعمال هذا اللفظ على ألسنة العلماء، وقد اختلفت دلالة هذا المصطلح بحسب الفن الذي يستخدم فيه، فدلالة الشذوذ عند علماء النحو والصرف تختلف عنه في إطلاق المحدثين والقراء والأصوليين، والفقهاء ... الخ، وسنتعرض لبيان معنى هذا المصطلح في السنة وعند العلماء على اختلاف تخصصاتهم، ثم نرصد معنى الشذوذ على ألسنة الفقهاء ثم نبين المراد بهذا المصطلح في الطرح المعاصر .

---

(١) تهذيب اللغة : ١١/ ١٨٦ .

(٢) تكملة المعاجم العربية ، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي :المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمّد سَليم النعيمي ، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م : ٦/ ٢٧٨ .

أولا : إطلاقات لفظ الشذوذ في السنة :

ورد في السنة إطلاق لفظ الشذوذ وما اشتق منه في مواضع، ومنها :

1. رُوِي عَنِ عبدالله بنِ عُمَرَ – رضي اله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[1] .

2. روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُبَالِي اللَّهُ شُذُوذَ مَنْ شَذَّ»[2] .

3. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها [3].

ففي حديث عبدالله بن عمر جاء لفظ الشذوذ في مقابلة إجماع الأمة، والمتصف بالشذوذ قد خرج عن الإجماع، وشق العصا، وأحدث الفتنة فاستحق أن يكون جديرا بالنار، ومثل هذا المعنى يستفاد أيضا من حديث أبي سعيد الخدري بينما أفاد حديث سهل بن سعد إطلاق لفظ الشذوذ على المنفرد عن الجماعة، واللفظ بهذا الإطلاق لا يقتضي أكثر من التفرد والعزلة .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن باب لزوم الجماعة (٢١٦٧) ، وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه : ٤/ ٣٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري رقم ٤٨٥٢(٥/ ١٢٢)، وضعفه ابن حجر في المطالب العالية : ١٣/ ٦١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير / باب لا يقال فلان شهيد رقم (٢٨٩٨): ٤/ ٢٧ ، ومسلم / كتاب الإيمان / باب باب من قتل نفسه بشيء رقم (٢٢١) :١/ ٧٤ .

ونستنتج من هذا أن لفظ الشذوذ قد يستعمل في شديد الضعف الذي يلحق اللومَ صاحبه، ولا يحل عدُّه من الآراء الخلافية، ومن باب أولى لا تحل الفتوى به ولا العمل، وقد يستعمل فيما هو أهون من هذا .

ثانيا : إطلاقات لفظ الشذوذ في نصوص الفقهاء :

يرد لفظ الشاذ وما يشتق منه على دلالات مختلفة :

(١) الشاذ بمعنى الانفراد، ومنه :

- قال الزيلعي : «وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ وَهُوَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي اشْتِرَاطِ الْإِنْزَالِ قَالَ الْعُسَيْلَةُ الْإِنْزَالُ»[1]، وذلك في مسألة اشتراط الدخول في عقد النكاح لحل المطلقة لمن بانت منه ثلاثا حيث اشترط جميع الفقهاء الدخول، واكتفى الغالبية العظمى لصدق اسم الدخول أن يحصل الجماع الموجب للغسل، ولو لم يحدث إنزال وانفرد الحسن البصري باشتراط الإنزال، فانفراد الحسن البصري في هذه المسألة يوصف بالشذوذ .

- قال ابن رشد : «وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ لِأَمْرٍ كَبِيرٍ، فَإِنَّهُ يَبْنِي»[2].وذلك في مسألة بطلان صلاة المتكلم عامدا .

- قال بدر الدين العيني «ولو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع، وشذ عطاء بن أبي رباح فقال: إن بدأ فيه بالمروة أجزأ»[3] .وذلك في مسألة شروط السعي بين الصفا والمروة حيث اشترط الفقهاء أن يبدأ بالصفا .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي :٢/ ٢٥٨ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :١/ ١٢٧.
(٣) البناية شرح الهداية : ٤/ ٢٠٧ .

(٢) الشذوذ بمعنى عدم الشهرة : قال الجصاص : «لأن التكبير مرتين شاذ في الأمة غير مشهور، وقد استفاض نقل الأربع قولا وعملا»[1]، يقصد التكبير في الأذان، ومعلوم أن التكبير في الأذان ثابت بحديث في صحيح مسلم من حديث أبي محذورة، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2]

(٣) الشاذ بمعنى القول المنكر شديد النكارة الذي لا يعتد به في الخلاف، قال الجصاص : «يحكى عن قومٍ من الخوارج أنهم يقطعون من المنكب، وهو قول شاذ؛ لأنهم لا يعتد بهم في الخلاف»[3].

قد كان الفقهاء حريصين على تجنب أقوال الفرق الضالة المتطرفة، ووصف الجصاص هنا هذا القول بالشذوذ لأن قائليه يستندون لقواعد اعتقادية واستنباطية تؤدي إلى التطرف والغلوِ فلا يعتد بخلافهم، ولا يلتفت لأقوالهم، ولا يقوم لها وزن في النقاش.

ومن خلال البحث في عبارات الفقهاء واستعمالاتهم لمصطلح الشذوذ نستنتج النتائج التالية :

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص :١/ ٥٤٩.
(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صفة الأذان رقم ٣٧٩ :١/ ٢٨٧.
(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص :٦/ ٣١٤.

١. أن الوصف بالشذوذ من أوصاف الذم .

٢. أن الشاذ ما اشتد ضعفه فهو أدنى من المرجوح .

٣. أن القول قد يوصف بالشذوذ إما لانفراد قائله به، وإما لمخالفته أصل المذهب، أو السنة الصحيحة، أو القياس الجلي، أو لتفويته مقاصد الشريعة، أو مخالفته للمعمول المشتهر المستقر .

ثالثا : الشاذ عند النحاة :

ما كان خارجا عن قواعد النحو والصريف، كإلحاق علامة الجمع بالفعل كما في لغة «أكلوني البراغيث»[1] وإبدال الدال والسين تاء في قولهم «ست» من سدس[2].

رابعا : الشاذ عند المحدثين :

الشَّاذُّ: ما رواهُ المقبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أولى مِنهُ[3]، والشاذ من أنواع الحديث الضعيف، قال ابن الصلاح: وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ كَثُرَتِ الشَّوَاذُّ وَالْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ. جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ».[4].

خامسا : الشاذ عند علماء القراءات :

هو ما خالف فيه القارئ أحد الأركان الثلاثة ، قال ابن الجزري : كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا،

(١) علل النحو لابن الوراق ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض / السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش : ص: ٢٧٢ .
(٢) الأصول في النحو لابن السراج : مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت : ٣/ ٢٧٠ .
(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر الناشر: مطبعة الصباح، دمشق ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ص: ٢١٣ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح : - ص: ١١٩ .

فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، ثم قال : ومتى، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ [1].

فالقراءة الشاذة هي: التي لم يصح سندها، أو خالفت رسم المصحف، أو لم توافق العربية في وجه من وجوهها الصحيحة .

سادسا : الشاذ عند الأصوليين :

هو ما وقعت فيه المخالفة بعد حصول الإجماع .

وقد تناول الأصوليون مسألة الشذوذ عند حديثهم عن شروط الإجماع، ويطلق الشاذ عندهم : على المخالف بعد حصول الإجماع، قال الآمدي : الشَّاذُّ هُوَ الْمُخَالِفُ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ لَا مَنْ خَالَفَ قَبْلَ الْمُوَافَقَةِ[2].

سابعا : تحرير معنى الشذوذ الفقهي في الطرح المعاصر :

سبق أن تبين معنى الشاذ، وأن الشذوذ معناه الانفراد، ولا يلزم من المنفرد أن يكون مذموما بكل حال، بل قد يكون المنفرد محمودا كما في واقعة حروب المرتدين فقد انفرد أبوبكر برأيه في حرب الردة، وتبين صواب رأيه فيما بعد حتى قيل «لولا أبوبكر ذهب الإسلام»[3] .

(١) النشر في القراءات العشر ، المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) ، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى ، تصوير دار الكتاب العلمية : ١/ ٩ .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان : ١/ ٢٣٨ .
(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة : ٩/ ٨٤٨ .

والتحقيق: أن معنى الشذوذ لا يقتصر على مجرد المخالفة [1]، بل هو في المخالفة التي تفضي إلى الخروج على الجماعة أو تفويت مقاصد الشريعة وإهدار مصالحها .

ولو أمعنا النظر في النصوص التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم فيها الشذوذ، وأخبر أن فاعله جدير باستحقاق العذاب لتبين أن الشذوذ ليس عموم المخالفة، ولكنه مخالفة مخصوصة تفضي إلى إثارة الفتنة .

وهذا المعنى نص عليه الغزالي فقال: الشَّاذُّ الْخَارِجَ عَلَى الْإِمَامِ بِمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهٍ يُثِيرُ الْفِتْنَةَ [2]، وأكدَّ الأصوليون على أَنَّ الشُّذُوذَ الْمَذْمُومَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شَرْعًا هُوَ الشُّذُوذُ الشَّاقُّ عَصَا الْإِسْلَامِ، الْمُثِيرُ لِلْفِتَنِ كَشُذُوذِ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، لَا الشُّذُوذُ فِي أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ [3].

وقد غلب في الاستعمال المعاصر استعمال هذا المصطلح في الآراء والفتاوى التى تخرج عن النظام العام أو تتسبب في إثارة فتنة في المجتمع، وبهذا يتبين أن معنى الشذوذ في الاصطلاح المعاصر أخص منه في إطلاق التراث الفقهي، فقد حفل لنا التراث الفقهي بالعديد من إطلاقات هذا المصطلح على معنى الانفراد وحتى وإن كان صاحبة من العلماء الأثبات الذين يحمل عنهم العلم، أو كان القول وجيها من حيث النظر، لكنه سُمي شاذ لمجرد المخالفة .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥/ ٨٦ .
(٢) المستصفى : المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م :ص: ١٤٧.
(٣) شرح مختصر الروضة ، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركيى الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، :٣/ ٥٩. والبحر المحيط في أصول الفقه المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
:٦/ ٤٣٢.

قال ابن رشد : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ، وَهُوَ شَاذٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْقِيَاسِ [1]. وهذا النص يتحدث عن حال الجدة في الميراث والمعروف لدى جمهور الفقهاء أن الجدة إن ورثت فإنها ترث السدس بكل حال، ولا ترث الثلث، وهو قضاء أبي بكر رضي الله عنه، لكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهمت أن قال ميراث الجدة كالأم فترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعند عدم وجود جمع من الإخوة، ثم عقَّب ابن رشد على هذا القول بأن له حظا من القياس لأن الجدة أم عند عدم الأم في إطلاقات النصوص الشرعية وفي الأحكام الفقهية كالحضانة، إلا أنه مع هذا وصف هذا القول بالشذوذ لمخالفته ما استقر عليه العمل وما تلقته الأمة بالقبول .

قال الجصاص: قد روي عن بعضهم أنَّ أيام التشريق كلها من أيام الذبح، وهو عندنا شاذٌّ، لاتفاق أئمة السلف على خلافه [2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤/ ١٣٤ .
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م: ٧/ ٣٣١ .

المطلب الثاني : أنواع الشذوذ الفقهي

الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهذا العلم إما أن يكون نظريا ؛ من حيث إنه ارتباط الأحكام بأدلتها (وهذا يسمى بالرأي الفقهي)، وإما أن يكون تطبيقيا من حيث إنه تنزيل هذه الأحكام على أفعال المكلفين، والتطبيقي إما أن يكون لا على سبيل الإلزام (وهذا يسمى بالفتوى) وإما أن يكون على سبيل الإلزام (وهذا يسمى بالقضاء)، ويرد الشذوذ على كل قسم منها .

أولا : الشذوذ في الآراء الفقهية :

الشاذ عند الفقهاء: ما ضَعُف سنده، أو ما ضعُف مَدْركه، فإن وُجِد قولٌ، لم تثبت صحته للإمام والأصحاب فتعد نسبته للمذهب من الشذوذ، وكذلك الأقوال التي لا تستند لمأخذ صحيح إما لمخالفتها الدليل القوي، وإما لأن وجه الدلالة منها بعيد جدا .

(أ) الشذوذ بسبب ضعف النقل :

قال إمام الحرمين : «التعويل في قواعد المذهب على النقل»[1]، فإن وجد قول لم يقل به أحد في المسائل المطروقة – لا المستحدثة أو النوازل – فإن هذا القول يوصف بالشذوذ لانفراد قائله عن السابقين، ومن أمثلة هذا ما ذكره النووي في كيفية سجود التلاوة في غير الصلاة حيث قال : يُكبِّر تكبيرة الإحرام... ثم قال في تكبيرة الإحرام ثلاثة أوجه، الأول أنها شرط، والثاني مستحبة، والثالث:

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢/ ٧٦ .

لا تشرع أصلا، قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب، واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضي أبو الطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه»[1].

قلت : سبب الحكم بالشذوذ على هذا الوجه أنه لم يصح نقله، فعدم صحة النقل سبب للشذوذ. يقول إمام الحرمين : فحق من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقلُه»[2].

(ب) الشذوذ لضعف الحجة :

قال النووي : «يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال، وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا: لا يصح إلا بنية من الليل، وهذا شاذ ضعيف[3].

فوصف النووي قول المزني وأبي يحيى بالشذوذ هنا لمخالفة لهذا القول للحجة الصحيحة وذلك ما ثبت من حديث عَائِشَةَ – أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» [4].

وقد يوصف القول بالشذوذ لاجتماع السببين معا كما في قول النووي : «وحكى المتولي والروياني وجها أن جلد الميتة ليس بنجس، حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد؛ فإنها نجسة فيؤمر

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر : ٤/ ٦٥ .
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ٣/ ٢٨٦ .
(٣) المجموع شرح المهذب :٦/ ٢٩٢.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الصيام / بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ / رقم (١١٥٤) : ٢/ ٨٠٨ .

بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر، وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر؟[1]»[2].

فقد حكم النووي – وهو من محققي المذهب الشافعي – على هذا الوجه المحكي عن ابن القطان بالشذوذ، لمخالفته ظاهر النص الصحيح، والفهم المستقيم الذي ذهب إليه كافة العلماء من نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ [3]، قال النووي : قال إمام الحرمين : اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون والله أعلم [4].

وبتتبع نصوص الفقهاء، والمواطن التي وقع فيها الوصف بالشذوذ نستخلص النتائج التالية :

١. أن الوصف بالشذوذ جرى على ألسنة الفقهاء فيما اشتد ضعفه، فالشاذ بهذا أدنى درجة من المرجوح، قال الحطاب المالكي: قيل: فرض الحج ساقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا عن طريق البحر؛ لقوله عز وجل: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)[5]؛ إذ لم يذكر إلا هاتين الصفتين، وهو قول شاذ، وقول ضعيف[6]، والسبب في وصف هذا القول بالشذوذ أنه حصر وجوب الحج على الاستطاعة البرية

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كتاب الحيض، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر ، رقم (٣٦٦) : ١/ ٢٧٧ .
(٢) المجموع شرح المهذب : ١/ ٢١٥ .
(٣) الحاوى الكبير: ٨٧/١
(٤) المجموع شرح المهذب : ١/ ٢١٦ .
(٥) الحج: ٢٧ .
(٦) البيان والتحصيل : ٣/ ٤٣٥ .

سواء أكانت بغير راحلة كما أفاده لفظ (رجالا) أو براحلة كما أفاده لفظ «ضامر»، وذلك أن هذا القيد خرج مخرج الغالب ولم يُرَد به الحصر. ومحل الشذوذ في هذا القول دعوى إسقاط فريضة الحج على من لا يصل إلى مكة إلا من طريق البحر وكان البحر هادئا ولم يكن في سلوكه خطر [1].

٢. أن الشاذ لا مجال لمراعاته في الخلاف، قال الشيخ بهرام: «والظاهر أنه لا يراعى الشاذ مطلقًا[2]. قال الزركشي : «إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ الْقَرِيبُ الْمَأْخَذِ بِخِلَافِ الشَّاذِّ الْبَعِيدِ، فَهُوَ خِلَافٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ» [3]، ولهذا لم يعتد المحققون من الفقهاء بقول من قال: «إن من لمس زوجته بشهوته فأمنى قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه» قال ابن نجيم : «وفي الفتاوى السريجية : وَلَوْ لَمَسَ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى يَفْسُدُ، وَكَذَا إذَا لَمْ يُمْنِ ..... وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ [4].

قلت : من الأصول المعتبرة عند الفقهاء مراعاة الخلاف، وقد صرحوا أن الخروج من الخلاف مستحب، ولكن ليس هذا في كل اختلاف، وإنما الخلاف المحتمل، أما خلاف الشاذ فلا يراعى .

٣. أن الاتصاف بالشذوذ ورد على ألسنة الفقهاء لتحري الصواب وتحقيق المسائل العلمية، ولم يكن الغرض منه –غالبا – الانتقاص ولا التشهير، ومن ذلك :

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/ ١٤ .
(٢) تحبير المختصر ، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل : ١/ ٨٤ .
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : ٦/ ٤٣٤ .
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري : ٣/ ١٦ .

- قول النووي: «ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ فِي الْقُلَّتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ .... وَالثَّانِي سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ صَاحِبِ الْكَافِي قَالَ الْإِمَامُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَفَّالِ، قَالَ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ هُوَ الْأَقْصَدُ ، وهذا الذى اختاره ليس بشئ بَلْ شَاذٌّ مَرْدُودٌ»[1].

قلت: قد وصف النووي اختيار القفال والغزالي بالشذوذ، مع اعتراف النووي بإمامته وفضله وعظيم قدره؛ حيث قال: أبو الحسن القفال عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق [2]، وأما الغزالي فقد وصفه النووي بأنه إمام جليل[3].

- قال الماوردي : « ورد عَنِ الْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ شَاذٌّ وَاضِحُ الْفَسَادِ»[4].

قلت : فالحسن البصري وابراهيم النخعي من أجل التابعين وأعظمهم وأطلق الماوردي لفظ «الشذوذ» على قولهم لا من باب القدح والذم، ولكن حتى لا يغتر أحد بمكانتهم ويقلدهم على مذهبهم الضعيف .

(١) المجموع شرح المهذب : ١/ ١٢٠ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ٢/ ٢٧٨.
(٣) مقدمة المجموع للنووي : ١/ ٣ .
(٤) الحاوي الكبير : ٤/ ٧٢ .

ونخلص من هذا إلى أن مصطلح الشذوذ كان مصطلحا سائغا يُعبَّر به عن ضعف القول، وعدم جواز الاعتماد عليه لا في الرأي ولا في الفتوى ولا في القضاء .

٤. لا ينبغي للباحث أن يتعجل عند ما يجد أن إماما ما قد وُصِف بالشذوذ ؛ لأن كثيرا ما يتبين ضعف النقل عن هذا الإمام قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام، ففي نقله خلل[1] .

٥. من عادة الفقهاء والمحققين رحمهم الله حسن الظن بالمشايخ والتماس المعاذير والتأويلات الحسنة، فعندما يرد قول فقهي يخرج عن القواعد المعتبرة يلتمس الفقهاء العذر لمن قال به ويحملونه على التأويل الحسن، ومن أمثلة هذا ما ذكره ابن نجيم معلقا على ما ورد في الفتاوى السريجية من أن المس بشهوة يفسد الحج أنه قال: «يَعْنِي بِالْفَسَادِ النُّقْصَانَ الْفَاحِشَ»[2].

ثانيا : الشذوذ في الفتوى وخطورته .

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا :

الفتوى لغة : تبيين المشكل، قال الأزهري : الْفُتْيا :تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقَوِي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِياً قَوِيا، وَأفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكما[3].

(١) نهاية المطلب : ٩/ ٣٥٥ .
(٢) البحر الرائق : ٣/ ١٦ ، وقد سبقت الإشارة إلى المسألة في الصفحة السابقة .
(٣) تهذيب اللغة للأزهري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م : ١٤/ ٢٣٤ .

واصطلاحا: هي الإخبار عن الحكم الشرعي، لا على وجه الإلزام (١).

خطورة الفتوى :

الفتوى تُحدث أثرا خطيرا، وصدى كبيرًا في المجتمع، ولذا هابها أكَابِر الْعلمَاء، وَكَانَ أحدهم لَا يمنعهُ شهرته بِالْإِمَامَةِ واضطلاعه بِمَعْرِفَة المعضلات أن يصرح بعدم معرفته قائلا لمن يسأله : «لَا أَدْرِي» وفي هذه العبارة من الاعتراف بالتقصير والتورع عن التقوّل على الله ما هو جدير بهؤلاء الأئمة العظام.

وهذه بعض نماذج تدل على تعظيم الأئمة للفتوى :

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، «وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»(٢).

- عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: إِنَّ «الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ»(٣).

(١) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م : ص: ٢٤ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م : ٦/ ١٠١ ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : ١/ ٢٦ .

(٢) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م : ١/ ٢٤٨ .

(٣) سنن الدارمي :١/ ٢٤٩ .

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْنُونٌ»(١).

- قال سفيان ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا» وقال أيضا : أعلمُ الناس بالفتيا أسكتُهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم فيها (٢) .

- ذكر الْحَافِظ أَبُو عمر بن عبد الْبر الأندلسي عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنْهُم أَنه جَاءَهُ رجل فَسَأَلَهُ عَن شَيْء. فَقَالَ الْقَاسِم: لَا أحْسنه . فَجعل الرجل يَقُول : إِنِّي وقفت إِلَيْك لَا أعرف غَيْرك . فَقَالَ الْقَاسِم : لَا تنظر إِلَى طول لحيتي، وَكَثْرَة النَّاس حَولي، وَالله مَا أحْسنه ! فَقَالَ شيخ من قُرَيْش جَالس إِلَى جنبه : يَا ابْن أخي؛ الزمها فوَالله مَا رَأَيْتُك فِي مجْلِس أنبل مِنْك الْيَوْم. فَقَالَ الْقَاسِم: وَالله لِأَن يقطع لساني أحبّ الي من أَن أتَكَلَّم بِمَا لَا علم لي بِهِ (٣).

- قال الإمام أبو حنيفة : من تكلَّم في شيء من العلم وهو يظن أن الله – عز وجل – لا يسأله عنه: كيف أفتيتَ في دين الله؟ فقد سهُلت عليه نفسه ودينه.

وقد بلغ من غَيرة العلماء على دين الله أنهم كانوا يتحسرون ويبكون إذا رأَوُا المتجرئين على مقام الفتيا.

- قال الإمام مَالِكٌ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ .فَقَالَ لَهُ: أَمُصِيبَةٌ

(١) جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م : ٢/ ١١٢٣ .
(2) جامع بيان العلم وفضله :٢/ ١١٢٤.
(٣) فتاوى ابن الصلاح :١/ ١١.

دَخَلْتُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ»(١).

- قَالَ ابْنُ هَانِئٍ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: يُفْتِي بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعِي فِيهَا قَالَ: فَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهَا، قُلْت: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يُفْتِي حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؟ قَالَ: يُفْتِي بِالْبَحْثِ، لَا يَدْرِي أَيْشٍ أَصْلُهَا.

- سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ الإمام مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ لَا أَدْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَك أَنِّي لَا أَدْرِي(٢).

لقد استشعر الأئمة أن الفتيا توقيع عن رب العالمين، فسعَوْا إلى خلاص أنفسهم قبل خلاص السائل، فكانوا لا يجدون غضاضة ولا حرجًا أن يقولوا كثيرًا: لا أدري.

- قَالَ سَحْنُون صَاحب الْمُدَوَّنَة : أَشْقَى النَّاس من بَاعَ آخرته بدنياه وأشقى مِنْهُ من بَاعَ آخرته بدنيا غَيره . قال ابن حمدان معلقا : ففكرت فِيمَن بَاعَ آخرته بدنيا غَيره فَوَجَدته الْمُفْتِي يَأْتِيهِ رجل قد حنث فِي امْرَأَته ورقيقه فَيَقُول لَهُ لَا شَيْء عَلَيْك فَيذْهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وَقد بَاعَ الْمُفْتِي دينه بدنيا هَذَا.

(١) جامع بيان العلم وفضله :٢/ ١٢٢٥.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م :١/ ٢٧.

- وَسَأَلَهُ رجل مَسْأَلَة فتردد إِلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثَة أَيَّام فَقَالَ وَمَا أصنع لَك يَا خليلي ومسألتك هَذِه معضلة وفيهَا أقاويل وَأَنا متحير فِي ذَلِك فَقَالَ لَهُ وَأَنت أصلحك الله لكل معضلة فَقَالَ لَهُ سَحْنُون هَيْهَات يَا ابْن أخي لَيْسَ بِقَوْلِك هَذَا أبذل لَك لحمي وَدمِي إِلَى النَّار(١).

سبحان الله !!! فكيف لو أدرك هؤلاء السادة بعض أهل زماننا الذين يطوفون على الفضائيات بدون علم ولا ورع ؟! يستحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، وكفى بهذا إثما !

- فترى أحدهم يفتي في كل ما يعرض عليه بغير علم مطلقا، أو بأدنى معرفة !

- وثانٍ : يقتحم باب الاجتهاد، ولمّا يحسن أدواته بعد، وهيهات !!

- وثالث : يفتن الناس بآراء شاذة، وأقوال منكرة، ويصدِّر هذه الأقوال على أنها الشريعة والفقه والدين !!!

- ورابع : ناقم على المجتمع، لا همَّ له إلا تبديع الناس وتفسيقهم فانبرى يبدِّع ويفسق ويفتري على الله الكذب ..... وهلمَّ جرًا .

وإذا أُخذت الفتوى من غير أهلها، شاع الباطل، وأُلبس ثوب الحق، ونُسب إلى الدين ما ليس منه، وإذا تكلم في العلم غيرُ أهله، ظهرت الفتاوى الشاذة، وحلِّل الحرام، وهُجرت أقوالُ أئمة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ص: ١٠ .

خطورة الفتوى بالأقوال الشاذة والآراء الضعيفة المهجورة :

إذا كان للفتوى بشكل عام من الخطورة والأهمية ما سبق بيانه فما بالنا بالفتوى التي تصطبغ بصبغة شرعية ظاهرًا ؛ لكنها تحمل الخبث في طياتها، ويفتن بها الناس بدعوى أنها أقوال علماء !!!

وقد كان الإنسان يظن أن الناس لا يُلقون للشذوذ بالا، ولا يفتنون بما تَلُوكه ألسنتهم من تزييف الحقائق، وإلباس البطل ثوب الحق، إلا أن الواقع أن هذا الشذوذ تتأثر به بعض النفوس، ويظهر هذا من الحالات التي ترد إلى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف – والتي أشرف بكوني أحد أعضائها – ضحية التأثر ببعض من يتصدون للفتوى على وسائل الإعلام ومواقع الانترنت ومنها :

- رجل قد طلق زوجته باللفظ الصريح مرات عديدة ممازحا لها، ويقول إن الطلاق الشفوي لا عبرة به !!!!
- رجل آخر قد بانت منه زوجته بينونة كبرى، ويريد أن يعقد عليها رجل آخر بغير دخول لتحل لها ؛ تأثرا بفتوى أحدهم على شاشات التلفاز !!!!!
- وتأتي سيدة وقد نزعت الحجاب بعد أن ارتدته لسنوات طوال ؛ لأنها اقتنعت بأن الحجاب ليس إلا ستر فتحة الصدر فقط، وأنه لا حرج في كشف الرأس والذراعين . كما سمعت وشاهدت على وسائل الإعلام !!!!
- وهناك من وقع ضحية شرب الكحوليات والبيرة باعتبار أنها حلال ومباحة!!!!
- وهذا شاب آخر يأمر أمه بأن تعتزل أباه وتلبس الحجاب ؛ لأن أباه ترك الصلاة، وقد جعل هذا الشاب حياة والديه جحيما يتربص بهما، وكأنه يقف على ثغر الشريعة، ولو أته نصح أباه بالصلاة لكان خيرا له، وأجدى نفعا .

هذه الأمثلة وغيرها بالعشرات بل بالمئات ترد إلى لجنة الفتوى ودار الإفتاء، وهذا دليل على وجوب التصدي للفتاوى الشاذة ولمن يروجونها بكل الأدوات .

ولهذا ذهب الأئمة إلى الحجر على من يفتي بالأقوال الشاذة، قال السرخسي: « قال أبو حنيفة – رحمه الله – الحجر على الحر باطل ..... إلا على ثلاثة : على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر»[1].

فالإمام أبوحنيفة رحمه الله من مذهبه عدم الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، وذلك لأنه يرى الحجر تضييقا عليه في عقله، والتضييق في العقل أشد من التضييق في المال، ومع هذا فإنه يرى الحجر على المفتي الماجن ؛ لأنه يفسد على الناس دينهم .

وقال الزيلعي: «الْمُفْتِي الْمَاجِنِ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعَوَامَّ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ كَتَعْلِيمِ الِارْتِدَادِ لِتَبِينَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ لِتَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ وَلَا يُبَالِي بِمَا يُفْعَلُ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ»[2].

قال ابن نجيم: «وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٢٤/ ١٥٧ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٥/ ١٩٣.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٩١)

ثالثا : الشذوذ في القضاء :

القضاء يتفق مع الفتوى في أن كلا منهما إخبار بحكم الله تعالى، بينما يفترق القضاء بأن الحكم فيه على وجه الإلزام، ولذلك فهو أولى من الفتوى في الاعتماد على الراجح الذي يتفق مع الحال ويراعي المآل، وتعظم فيه مقاصد الشريعة ويبتعد فيه عن الأقوال الشاذة والمهجورة .

وقد تواترت نصوص الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في قضائه على قول شاذ، فإن قضى القاضي بقول شاذ تعين نقض هذا الحكم [1]، بل انتهوا إلى عدم جواز القضاء بما يخالف المشهور في المذهب درءًا لشبهة المحاباة [2] .

وتكمن أهمية القضاء في أنه موضوع لحسم مادة النزاع، وبحكم القاضي تصير المسألة الخلافية ذات القولين أو الأقوال المتعددة مسألة منحسمة قد ارتفع عنها الخلاف، ولهذا نصّ الفقهاء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

لكن إن كان الحكم قد بُني على قول شاذ فترتفع هذه الخصوصية عن الحكم القضائي، ويتعين على القاضي الذي ينظر هذه القضية أن يبطل الحكم الأول لابتنائه على قول شاذ، قال الدسوقي : « لو حَكَمَ الْمُخَالِفُ بِقَوْلٍ غَيْرِ شَاذٍّ حُكْمُهُ رَافِعًا لِلْخِلَافِ [3] .

(١) الفروق للقرافي : ٤/ ٥١ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي : ٧/ ٤٦٤ .
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل : ٨/ ٣٥١ .
(٣) حاشية الدسوقي : ٤/ ١٥٧ .

المطلب الثالث : حكم العمل بالشاذ

قد أكدَّ الفقهاء على ضرورة تحري الصواب، والاجتهاد في سبيل الوصول إلى الحق في كل مسألة، وعدم الاغترار بالأقوال الشاذة والضعيفة، قال ابن الصلاح : «لَيْسَ للمنتسب إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي فِي الْمَسْأَلَة ذَات الْقَوْلَيْنِ أَو الْوَجْهَيْنِ أَن يتَخَيَّر فَيعْمل أَو يُفْتِي بِأَيِّهِمَا شَاءَ بل عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ إِن علم الْمُتَأَخر مِنْهَا كَمَا فِي الْجَدِيد مَعَ الْقَدِيم أَن يتبع الْمُتَأَخر فَإِنَّهُ نَاسخ للمتقدم ....:[1].

وبهذا يُعلم بطلان قول من يقول : لا لأوصياء الدين، وعلينا أن نبلغ الآراء الفقهية للناس، وللناس أن يختاروا !!!!!

وفي هذا المنهج هدم لقواعد الملة، ولله درُّ الشاطبي حيث يقول – منكرا على هذا القول، وكأنه يحيى بين ظهرانينا الآن – : «فَإِذَا صَارَ الْمُكَلَّفُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَنَّتْ لَهُ يَتَّبِعُ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ، وَكُلَّ قَوْلٍ وَافَقَ فِيهَا هَوَاهُ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقْوَى، وَتَمَادَى فِي مُتَابَعَةِ الْهَوَى، وَنَقَضَ مَا أَبْرَمَهُ الشَّارِعُ وَأَخَّرَ ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة [2].

والعمل بالأقوال الشاذة يتوقف على تحرير المراد بالشذوذ وعلى مرتبة القول الشاذ .

(١) العمل بالقول الشاذ المخالف للنصوص القطعية والإجماع :

القول الشاذ المخالف للنصوص القطعية والإجماع لا يجوز اتباعه، ولا العمل به لا قضاء ولا إفتاء، ومن حُكِم له بناء على هذا القول فلا يباح له أن

(١) فتاوى ابن الصلاح : ١/ ٦٠ .
(٢) الموافقات : ٣/ ١٢٣ .

يأخذ ما قُضي به بناء على الحكم الشاذ، وذلك كمساواة البنت للابن في الميراث كما فعلت دولة تونس[1]، فإن هذا قول شاذ، ولا تستحلُّ البنت فوق نصيبها المقدر لها شرعا؛ لأن هذا القانون يخالف النص القرآني المحكم قطعي الدلالة قطعي الثبوت، قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[2].

وقد أجمع الفقهاء على أن للابن مثل حظ البنتين في الميراث[3].

(٢) العمل بالقول الشاذ المخالف للنصوص الظنية التي عليها العمل :

لا يجوز العمل بالقول الشاذ المخالف للنص الظني الصحيح الذي أخذ به كافة العلماء، كمسألة حل المطلقة ثلاثا لمطلقها بالعقد عليها من رجل آخر بغير وطء، وهو مذهب سعيد بن المسيب [4]، وهو قول شاذ لمخالفته النص الصحيح ومخالفته كافة الفقهاء، قال ابن رشد : وَشَذَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[5]. وَالنِّكَاحُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْعَقْدِ[6].

لكن مرتبة الإنكار على العمل بهذا القول الشاذ أدنى من الإنكار على النوع الأول .

وسبب شذوذ هذا القول : مخالفته للحديث الصحيح المروي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) قد أصدرت دولة تونس قانونا يقر المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث . ينظر موقع : https://www.youm7.com/story/201823/11//

(٢) النساء: ١١ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٦٩ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٠٢ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان :٢/ ٨٩ .
(٤) الحاوي الكبير : ١٠/ ٣٢٦ .
(٥) البقرة: ٢٣٠.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣/ ١٠٦.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ .....، فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» [1]، فأفاد هذا الحديث توقفَ حلِّ المطلقة ثلاثا لمن طلقت منه على الدخول بها من الزوج الثاني .

وهذا القول الشاذ لا يحل العمل به مطلقا، ولو أفتى به مفتٍ، أو قضى به قاضٍ فلا يحلُّ الترخصُّ بفتوى المفتي، ولا بقضاء القاضي، قال المرغيناني الحنفي : «ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ»[2].

(٣) العمل بالقول الشاذ عند الضرورة :

سبق تحرير معنى الشاذ، وتم بيان اختلاف دلالة هذا المصطلح في نصوص الفقهاء، وفي الطرح المعاصر، فعند الفقهاء الشاذ هو شديد الضعف، أما في الطرح المعاصر – والذي تم اعتماده في هذا البحث – هو القول المنفرد الذي يحدث فتنة في المجتمع، والشاذ بهذا الاصطلاح : لا يجوز العمل به مطلقا لا في حال الضرورة، ولا غيرها، أما الشاذ باصطلاح الفقهاء والذي بمعنى شديد الضعف فإنه يجوز العمل به بشرطين :

الشرط الأول : أن تدفع إليه ضرورة لا يمكن التخلص منها إلا باختيار هذا القول.

الشرط الثاني : ألا يؤدي اختيار هذا القول إلى فتنة أو تفويت مقاصد الشريعة من الحكم الشرعي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات / باب شهادة المختبي ، رقم ٢٦٣٩: ٣/ ١٦٨.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي :٢/ ٢٥٨ .

وقد حرَّر ابن عابدين الحنفي هذه الشروط عندما تعرض لمدى العمل بالأقوال الضعيفة، فبعد أن نقل اتفاق المذهب على عدم جواز العمل بالضعيف قال معقبا: « لَكِنْ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ ؛ ..... ثم قال في مسألة وجد الاختيار المذهبي فيها شاق على المكلف : لَوْ أُفْتِيَ مُفْتٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ طَلَبًا لِلتَّيْسِيرِ كَانَ حَسَنًا[1].

ومن أمثلة هذا الضابط عند الحنفية : الْمَنِيِّ إذَا خَرَجَ بَعْدَ فُتُورِ الشَّهْوَةِ فالحكم الصحيح في المذهب وجوب الغسل، والضعيف أنه لَا يَجِبُ الْغُسْلُ ضَعِيفٌ، لكنهم أَجَازُوا الْعَمَلَ بِهِ لِلْمُسَافِرِ أَوْ الضَّيْفِ الَّذِي خَافَ الرِّيبَةَ[2].

سبب ذكر الفقهاء للآراء الشاذة :

إذا كانت الأقوال الشاذة مذمومة، فالسؤال الذي يتبادر للذهن لماذا ذكرها الفقهاء ؟ وتناقلوها في كتبهم ؟

وللجواب عن هذا السؤال يقول إمام الحرمين : « حق على من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقلُه، ويستعملَ فكره في تعليله جهدَه، حتى يكونَ نظرُه تبعاً لمنقوله.

نعم يحسن بعد النقل إبداء الإشكال، وذكر وجوه الاحتمال في الرأي، لا ليُعتقد مذهباً، ولكن لينتفع الناظر فيها بالتدرب في مسالك الفقه[3].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين :١/ ٧٤ .
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة يتصرف يسير .
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب :٣/ ٢٨٦.

إذا فالفقهاء قد نقلوا الشاذ لا للعمل به والفتوى بما يقتضيه، بل لتدريب الذهن وتمرينه على الاستنباط والتخريج وتحذير طلبة العلم من الوقوع في مزالق الأقوال الشاذة والافتتان بها .

والخلاصة : أن الفتوى الشاذة : هي الرأي الفقهي الذي انفرد به قائله وتسبب في إثارة فتنة في المجتمع إما لأنه خالف إجماعا، أو لم ينسجم مع مقاصد الشريعة، أو لم يُراعَ فيه الواقع والمآل والموازنة بين المصالح والمفاسد .

المبحث الثاني : أسباب الشذوذ الفقهي

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : صدور الفتوى من غير أهلها ، وفيه مسألتان :

- **المسألة الأولى : إباحة شرب النبيذ مطلقا .**
- **المسألة الثانية : التدخين لا يفطر الصائم في نهار رمضان**

المطلب الثاني : الاستدلال الخطأ بمقاصد الشريعة .

- **مسألة : جواز التيمم للعروس بدلا عن الاغتسال من الجنابة .**

المطلب الثالث : سوء فهم النص، وعزله عن مقاصد الشريعة .

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : طهارة الماء الذي صُبَّت فيه النجاسة .

- المسألة الثانية : جواز الأكل والشرب بعد أذان الفجر للصائم .

- المسألة الثالثة : جواز أكل لحم الجن .

المطلب الرابع : التوظيف الخطأ للحكم الفقهي بما يفوت مقاصد الشريعة .

مسألة : جواز لبس المخيط في مناسك الحج مع إخراج الفدية .

المطلب الخامس سوء فهم كلام الأئمة .

- **المسألة الأولى: جواز تخلف العروس عن أداء صلاة الجمعة.**

- **المسألة الثانية : بطلان صوم من سبّ الدين .**

المطلب السادس : مخالفة المعمول به .

- المسألة الأولى مسألة اتخاذ المحراب في المسجد.

- المسألة الثانية إمامة المرأة للرجال.

المطلب السابع : الاجتهاد من غير أهله .

- مسألة جماع الزوجة الميتة .

المطلب الأول : صدور الفتوى من غير أهلها

بين الحين والآخر يتصدر بعض الناس للفتوى في الدين وإصدار الأحكام بثوب العصرنة تارة، وباسم الفهم الصحيح للإسلام تارة أخرى، وتفتح لهؤلاء مساحات واسعة من الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في مسلسل هابط من العبث والجرأة على أحكام الشريعة، والتشكيك في الثوابت، والهجوم على المسلمات !!!

وحِمى الشريعة ليس مستباحا لكل أحد، بل ينبغي ألا يتصدى للبلاغ عن الله تعالى إلا من تأهّل لهذه الرتبة العظيمة قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء: ٣٦].

وإذا كان هذا شأنَ الفتوى، وهذا محلها، فإن من تعظيم الفتوى أن تُحفظ مكانتُها وقداستها، ومن حفظها ألاّ تتعدى أهل الاختصاص فيها من العلماء المعروفين بطول باعهم في العلم، تحصيلاً وتبليغًا، والمشهور لهم بدقة الفهم، ومعرفة حال المستفتين، ومآلات الفتوى.

ومن نماذج الفتوى التي صدرت من غير أهلها :

- إباحة شرب النبيذ .

- التدخين لا يفطر في نهار رمضان .

المسألة الأولى : إباحة شرب النبيذ مطلقا

الفتوى :

أفتى بعض الكتاب والمتحدثين على وسائل الإعلام بإباحة شرب النبيذ، وقد مثّل هذا صدمة عند عامة الناس حيث وجدت هذه الفتوى الشاذة إنكارا شديدا، ونقدا حادا لما مثلته هذه الفتوى من صدمة لدى عامة الناس، ومن هؤلاء :

١. الكاتب يوسف زيدان : حيث طرح في حواره مع الإعلامي عمرو أديب سؤالا، فقال: هل شرب النبيذ حلال أو حرام ؟ وأجاب لو أنت من الشافعية يبقى حلال، ولو أنت من الحنفية يبقى حرام [١] .

٢. د / عماد بوظو، حيث كتب مقالا بعنوان : هل حرم الخمر في الإسلام، وقد ادعى الكاتب أن شرب الخمر ليس حراما، والمحرم هو السكر[٢] .

٣. الكاتب / فرحات عثمان، حيث كتب مقالا بعنوان: الإسلام لا يحرم الخمر بل يحرم السكر[٣].

٤. د / سعد الهلالي [٤].

---

(١) w.youtube.com/watch?v=cAmxcAO3bBc

(٢) مقال : هل حرم الخمر في الإسلام د / عماد بوظو ، منشور على موقع الحرة . رابط : https://www.alhurra.com/a/Islam-wine-alcohol-/398781.html

(٣) مقال الإسلام لا يحرم الخمر بل السكر . جريدة أنباء تونس الإليكترونية الكاتب فرحات عثمان. رابط http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2016/06/21/-16

(٤) الدكتور سعد الهلالي على برنامج القاهرة اليوم مع المذيع عمرو أديب . رابط https://youtu.be/l8MihZQY59Y?t=9

مستند الفتوى :

اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على ما اشتهر من إباحة الحنفية لشرب النبيذ .

قال السرخسي : وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا مِنَ الْعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتِّينِ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيذِ عَلَيْقٍ، أَوْ لَمْ يُعَلَّقْ خُلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، أَوْ لَمْ يُخْلَطْ بَعْدَ أَنْ يُطْبَخَ [١].

تحليل الفتوى :

هذه الفتوى حادت عن الصواب في تحرير المسائل العلمية، ووقعت في الشذوذ والنكارة ، وهي من أمثلة الخطأ في فهم كلام العلماء، وسبب الخطأ في هذه الفتوى كونها صدرت عن غير متخصص فوقع في إشكالات كثيرة منها:

(١) عدم التفرقة بين أبي حنيفة وبين الحنفية، حيث نسب المذكورون إلى المذهب الحنفي جواز شرب النبيذ مطلقا، وهذا خطأ علمي إذ المعتمد في المذهب حرمة شرب جميع الأنبذة، وحرمة كل شراب مسكر سواء نتج عنه سكر أو لا، قال ابن عابدين : النبيذ المتخذ من العنب وسائر الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل محرم بعد غليانه وبقوله يفتى ؛ لأن السكر من كل شراب محرم [٢].

(٢) سوء فهم كلام الأئمة وتنزيله على الواقع بصورة غير صحيحة، وذلك أن النبيذ يطلق على ثلاث إطلاقات :

---

(١) المبسوط للسرخسي :٢٤/ ١٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٣/ ٢٣٩.

- **الإطلاق الأول** : نقيع فيه حلاوة، وليس مسكرا، وهذا مثل ما اعتاده المصريون من شرب نقيع التمر في رمضان، وهذا مباح باتفاق، وعلى هذا النوع يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب»[1]. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إباحة تناول الشراب الحلو (النبيذ) ما لم يتغير، فإن بدأ في التغير فحينئذ يصب . فهذا النوع من النبيذ مباح وهو الذي كان يشربه الصحابة رضوان الله عليهم فعن عَلْقَمَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فَيَتَغَدَّى عِنْدَهُ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهُ النَّبِيذَ[2].

- **الإطلاق الثاني**: يطلق النبيذ: على العصير الذي تغير واشتد، ولم يقذف بالزبد، وحكمه حرام عند الجمهور ومباح عند أبي حنيفة رحمه الله، والمعتمد في المذهب والذي عليه الفتوى والعمل: الحرمة [3]؛ لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[4]. ونخلص من هذا إلى أن شرب هذا النبيذ محل خلاف بين الفقهاء ففي

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة / باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا ، رقم ٢٠٠٤ :٣/ ١٥٨٩.
(٢) المبسوط للسرخسي :٢٤/ ١٢.
(٣) المبسوط للسرخسي :٢٤/ ١٣.
(٤) أخرجه أبوداود في سننه داود / كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر / ٣٦٨١ :٣/ ٣٢٧.

قول ضعيف لا يحرم، والقول الصحيح أنه محرم .ووجهة نظر الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ما يلي : الاحتياط لإقامة الحد ؛ لأن من المقرر شرعا درء الحدود بالشبهات . أوأن أباحنيفة أباح شرب هذا النوع لغرض التداوي لا للتلذذ واللهو . قال الكاساني : الْمُعَتَّقُ الْمُسْكِرُ يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَرَوَى مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلَّهْوِ وَالطَّرَبِ[1] .

- **الإطلاق الثالث** : النبيذ المسكر، أو المتخذ من العنب ، وهو محرم باتفاق .ويستدل لذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2] .

فعدم التفرقة بين هذه الإطلاقات تُوقِع في الغلط على الأئمة، وتؤدي إلى سوء فهم كلامهم، وهذا يأتي إما بعدم العلم أو بالتدليس فيظن من لا معرفة له بهذا التفصيل أن النبيذ مباح بإطلاق !!!!!!!!!

وجه الشذوذ في هذه الفتوى :

١. مخالفة النص الصحيح الصريح ؛ حيث ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[3].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٥/ ١١٦.
(٢) صحيح مسلم :٣/ ١٥٨٥.
(٣) مسند أحمد رقم ٦٥٥٨ :١١/ ١١٩.

٢. مخالفة الإجماع : قال ابن القطان : كانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة، واتفاق أهل العلم حلالاً، ثم حظرها الله تعالى، وزجر عن شربها، وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

٣. كون هذه الفتوى صدرت عن غير متخصصين، والله تعالى يقول (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: ٤٣]

موقف العلماء من هذه الفتوى :

١. سُئِلَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ عَنْ شرب النبيذ . فَقَالَ. لَا يَحِلُّ، فَقِيلَ لَهُ: خَالَفْت أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ، فَقَالَ: إنَّهُمَا يُحِلَّانِهِ لِلِاسْتِمْرَاءِ وَالنَّاسُ فِي زَمَانِنَا يَشْرَبُونَ لِلْفُجُورِ وَاللَّهْوِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ أَرَادَ السُّكْرَ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَقُعُودُهُ لِذَلِكَ حَرَامٌ، وَمَشْيُهُ إلَيْهِ حَرَامٌ [٢] .

٢. قالت دار الإفتاء المصرية : القدر الذي لا يسكر من البيرة محرَّم؛ لأنه كالخمر، واسم الخمر يتناول كل مسكر؛ قليله وكثيره [٣].

٣. قال الأستاذ الدكتور علي جمعه عضو هيئة كبار العلماء : الأمر ليس في رواية ولا حديث ولا كلمة هنا وكلمة هناك إنما الأمر إجماع العلماء على حرمة الخمر، وفي هذا القول خسارة الدين والدنيا [٤] .

ومن الجدير بالذكر : أن أحد الذين تولوا كِبر هذه القضية (إباحة شرب النبيذ – البيرة) خالفَ ما كتبه بيده حيث قال بعدما عرض المسألة : يتضح لنا قوة رأي الجمهور القائل بإطلاق الخمر على كل مسكر ولا عبرة بخصوص المادة

(١) الإقناع في مسائل الإجماع :١/ ٣٢٧.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٦/ ٤٥٦.
(3) http://dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?ID=240
(4) https://www.youtube.com/watch?v=Coq8dfPmiyw

التي يتخذ منها ولو كانت خبزا وماء ، ثم صرح قائلا : إن نهي القرآن عن الخمر نهي في الحقيقة عن كل مسكر، وقال أيضا : كانت الخمر العنبية قد أجمع أهل اللغة على تسميتها خمرا فذلك لشهرتها بين أنواع الخمور وتلك الشهرة عرفية، والعرف قابل للتغيير فالمشهور في زماننا هذا من المسكرات المقطرة وغير المقطرة كالويسكي والبيرة وما استحدث من عقاقير مهلوسة وليس المتخذ من عصير العنب، وقد ثبت أن ما استحدث من مسكرات أشد فتكا بالعقل من الخمر العنبية [١] .

الآثار السيئة المترتبة على هذه الفتوى :

١. الهجوم على المسلمات، والطعن في البدهيات .

٢. إعطاء المبرر للتيارات المتشددة برمي المجتمعات بالتكفير بحجة الطعن في الثوابت وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة .

٣. حسب دراسات موثقة قامت بها منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط فإن عدد الوفيات نتيجة شرب البيرة يبلغ سنويا حوالى ٣,٣ مليون شخص سنويا مما تبلغ نسبته ما يعادل حوالى ٥,٩ من إجمالي عدد الوفيات سنويا [٢]. كما أن تناول البيرة يسبب الكثير من القلق النفسي والسلوكي كما أنه يسبب خسائر كبيرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[٣].

٤. استعمال البيرة و الكحوليات لفترات كبيرة يؤدى فى النهاية إلى مشاكل كبيرة بالكبد ومن أهمها عدم قدرة خلايا الكبد على التجدد.

(١) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات د سعد الهلالي . ٩١ - ١١٥ ملخصا بتصرف.
(٢) منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط . رابط http://www.emro.who.int/ar/non-communicable-diseases/causes/harmful-use-of-alcohol.html
(3) https://www.hopeeg.com/blog/show/Beer-damages

المسألة الثانية : التدخين لا يفطر الصائم في نهار رمضان

الفتوى :

جرى جدل كبير في المجتمع المصري بسبب فتوى أثيرت على وسائل الإعلام، وسنذكر نص هذه الفتوى ونبين وجه الحق في المسألة .

قال جمال البنا : التدخين لا يفطر في نهار رمضان[1]، واستنكر على من يقول إن التدخين يفطر الصائم فقال ما نصه : « على أي أساس يحرم الدعاة التدخين في نهار رمضان !!! ، وقال : لا يوجد نص في القرآن أو السنة النبوية يحرم التدخين أثناء الصيام، وفي تصريحات خاصة لـ « الوطن» أوضح البنا أن المرجع الشيعي الراحل آية الله محمد حسين فضل الله كان قد أفتى بأن تدخين السجائر لا يفسد الصيام وقال أيضا : إن ابن عابدين وهو من كبار فقهاء الحنفية أفتى بجواز التدخين اثناء الصيام، مستغربا ما اسماه بجرأة التحريم عند البعض دون سند شرعي [2].

مستند الفتوى :

من خلال اللقاء التليفزيوني وما نقلته جريدة الوطن يمكن لنا أن نقول إن الكاتب المذكور اعتمد في فتواه على ما يلي :

١. عدم وجود نص من القرآن أو السنة يقضي بأن التدخين من المفطرات .
٢. النقل عن رجل الدين الشيعي آية الله محمد حسين فضل .
٣. النقل عن ابن عابدين .

(١) برنامج دين ودنيا المذيع : د / عمار علي حسن مع جمال البنا على فضائية دريم رابط:
https//:www.youtube.com/watch?v=NjiEvGk75ws
وقد شارك الكاتب المذكور في هذا الرأي أحمد منصور صالح .في كتاب _الصيام ورمضان. دراسة أصولية تاريخية رابط :
http//:www.ahl-alquran.com/arabic/chapter.php?main_id125=
(2) https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2010/08/06/152472.html

تفنيد هذه الفتوى :

١. دعوى عدم وجود نص من القرآن أو السنة يقضي بأن التدخين من المفطرات باطلة ؛ لأن النصوص الشرعية اعتبرت القياس، والقياس يقضي بأن كل ما يدخل الجوف عمدا، وله جرم فهو من المفطرات .

٢. أما دعوى أن المرجع الشيعي آية الله محمد حسين فضل الله كان قد أفتى بأن تدخين السجائر لا يفسد الصيام [1] فنقول : كيف تحتج باجتهاد شيعي على مجتمع أهل السنة، ثم إن هذا الكلام منكر مخالف للمروي ولكلام الأئمة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: « إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ [2].

٣. أما النقل عن ابن عابدين فهو من أعجب العجب – وهو مثال لسوء فهم كلام الأئمة، وذلك أن مذهب الحنفية أن من أفطر في رمضان عامدا بطعام أو شراب بقصد التغذي أو التداوي فعليه القضاء والكفارة، أما من أفطر عامدا بما لا يؤكل غالبا كالحصاة أو بما فيه ضرر كالحشيشة فلا كفارة عليه، لكن عليه القضاء [3]، قال ابن عابدين : اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى التَّغَذِّي قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمِيلَ الطَّبْعُ إلَى أَكْلِهِ وَتَنْقَضِيَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ بِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إلَى صَلَاحِ الْبَدَنِ وَفَائِدَتُهُ فِيمَا إذَا مَضَغَ لُقْمَةً ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَعَلَى الثَّانِي يُكَفِّرُ لَا عَلَى الْأَوَّلِ وَبِالْعَكْسِ فِي الْحَشِيشَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا لِلْبَدَنِ، وَرُبَّمَا تُنْقِصُ عَقْلَهُ وَيَمِيلُ إلَيْهَا الطَّبْعُ

(1) http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=11696
(2) السنن الكبرى للبيهقي :١/ ١٨٧.
(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٢/ ٤١٠. .

وَتَنْقَضِي بِهَا شَهْوَةُ الْبَطْنِ[1] .

ففهم الكاتب المذكور من قول ابن عابدين " وبالعكس في الحشيشة " أن شرب الحشيشة لا يفطر !!!! وهذا فهم باطل يخالف المذهب ويخالف ما صرح به ابن عابدين في نفس الصفحة .

موقف الفقهاء من هذه الفتوى :

هذه الفتوى شاذة مخالفة لما عليه العلماء القدامى والمحدثون :

قال النووي : قَالَ الشَّافِعِيُّ والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ كَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ نَارٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ [2].

قال مفتي جمهورية مصر العربية د / شوقي علام : التدخين مع كونه عادةً سيئةً محرمةٌ شرعًا، وتضر بصحة الإنسان، فهو أيضًا مُفْسِدٌ للصوم، موجِبٌ للقضاء؛ لأن الدخان الناتج عن حرق التبغ يتكاثف داخل الأنف وينزل إلى الصدر، فيكون جِرْمًا دخل جوفًا، فيحصل به الفطر. والله سبحانه وتعالى أعلم.[3]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٢/ ٤١٠.
(٢) المجموع شرح المهذب :٦/ ٣١٧.
(٣) فتوى رقم ٢٦٨٣ بتاريخ : ٢٠١٤/٨/١ م رابط :
http//:www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID&11328=LangID&1=MuftiType0=

المطلب الثاني : الاستدلال الخطأ بمقاصد الشريعة

من المسلَّم به ضرورة اتساق الفروع الفقهية مع المقاصد العامة للشريعة، لكن ينبغي أن يكون هذا الاتساق في حدود ما أتت به النصوص الشرعية، أما الانطلاق في ما يسمى بـ«مراعاة مقاصد الشريعة» قد يفضي إلى هدم الشريعة باسم مراعاة مقاصدها ، ولذلك فقضية الاستدلال بالمقاصد قضية شديدة الأهمية وبالغة الخطورة في آن واحد، وينبغي أن يسير الفقيه في هذا الاتجاه بغير تفريط ولا إفراط .

ومن أمثلة الشذوذ في هذا السبب :
جواز التيمم للعروس بدلا عن الاغتسال من الجنابة .

المسألة الأولى : جواز التيمم للعروس بدلا عن الاغتسال من الجنابة

نص الفتوى : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيُّ [1] : وَأُرَخِّصُ لِلْعَرُوسِ أَيَّامَ سَابِعِهَا أَنْ تَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى مَا فِي رَأْسِهَا مِنْ الطِّيبِ وَتَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَ فِي جَسَدِهَا [2].

مستند الفتوى : الاستدلال على جواز المسح والتيمم بأن غسل هذه الزينة إضاعة للمال، وإضاعة المال حرام شرعا؛ لحديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» [3].

(١) أبو عمران الفاسي : هو موسى بن عيسى بن أبي حاج، كان من أعلم الناس، وأحفظهم. جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة معانيه توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. ومولده سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. ترتيب المدارك وتقريب المسالك :٧/ ٢٤٣.
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي :١/ ١٣٤.، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل :١/ ٢١٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ رقم (٢٤٠٨) :٣/ ١٢٠.

الأحكام الشاذة التي تناولتها الفتوى :

١. جواز مسح الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء أ والغسل .
٢. جواز التيمم بدلا عن الغسل من الجنابة للعروس إذا كثر موضع الزينة من بدنها .

تحليل الفتوى :

عدلت الفتوى عن ظاهر المأمور به شرعا من الغسل إلى المسح مراعاة لمقاصد الشريعة في الحفاظ على المال، وكأن مقصد الحفاظ على الزينة التي حصلت بالمال أعظم من امتثال المأمور به من الغسل في واقعة السؤال .

وجه المخالفة في هذه الفتوى :

١. أن الله تعالى أمر بغسل بعض الأعضاء في الوضوء، وأمر بمسح بعض الأعضاء، والعطف يقتضي المغايرة، قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] ، فالقول بمسح المغسول مخالف لما صرحت به الآية، كما أن حقيقة الغسل تختلف عن حقيقة المسح ؛ إذ الغسل هو الإسالة مع التقاطر [١]، والمسح : إِمْرَارُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا [٢]، ولذلك فلا يقوم المسح مقام الغسل على الصحيح المعتبر، قال الكاساني : فَالْغَسْلُ هُوَ إِسَالَةُ الْمَائِعِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَالْمَسْحُ هُوَ الْإِصَابَةُ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ، وَلَمْ يُسِلْ الْمَاءَ، بِأَنْ اسْتَعْمَلَهُ مِثْلَ الدُّهْنِ، لَمْ يَجُزْ [٣].

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون :٣/ ٥.
(٢) مقاييس اللغة :٥/ ٣٢٢.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :١/ ٣.

٢. أن الله تعالى أباح التيمم عند عدم الماء، قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المائدة: ٦]، فشرط لإباحة التيمم عدم وجود الماء، وعدم وجود الماء إما حسي بافتقاد الماء حقيقة، وإما شرعي بوجود الضرر من استخدامه، وما ورد بالفتوى لا يدخل تحت واحد منهما .

ومن المقرر : أنه لا يجوز اللجوء إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل منه .

موقف الفقهاء من هذه الفتوى :

قوبلت هذه الفتوى بالرفض من الفقهاء، قال الحطاب معلقا على هذه الفتوى : «هَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ»[١]، وقال النفراوي مبينا وجه مخالفة هذه الفتوى للمذهب : «وَأَقُولُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمَسْحَ عَلَى الْحَائِلِ إلَّا فِي الضَّرُورَةِ، وَمَا كَانَ لِلزِّينَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَةِ»[٢].

وقال الشيخ العدوي: وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورَةِ حَالَ الْعَرُوسِ إذْ يَجِبُ عَلَيْهَا نَزْعُ مَا عَلَى شَعْرِهَا مِنْ زِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ خِلَافًا لِمَنْ رَخَّصَ لِلْعَرُوسِ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْمَسْحَ عَلَى الْحَائِلِ»[٣]، وقال الصاوي: «وَهَذَا وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَتْ عَرُوسًا تُزَيِّنُ شَعْرَهَا، لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال»[٤].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :١/ ٢١٠.
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :١/ ١٤٩.
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :١/ ١٩٥.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير:١/ ١٦٩ .

أسباب الشذوذ في الفتوى :

الخطأ في تحقيق المناط ؛ حيث إن مقاصد الشريعة في الجملة تصلح مستندا للحكم الشرعي، لكن في واقعة السؤال لا يصلح الاستناد إلى المقصد لتفويت النص ؛ لما يلي:

١. أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والصلاة عبادة عظيمة، والخوف على ذهاب الزينة مشقة يسيرة، والعبادة العظيمة لا يترخص في تركها بأدنى مشقة، قال القرافي : «تَخْتَلِفُ الْمَشَاقُّ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ فَمَا كَانَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ أَهَمَّ يُشْتَرَطُ فِي إسْقَاطِهِ أَشَدُّ الْمَشَاقِّ»(١)، ثم ذكر القرافي رحمه الله هذا المعنى أكثر وضوحا فقال : مَا وَقَعَ مُسْقِطًا لِلْعِبَادَاتِ لَمْ يَكْتَفِ الشَّرْعُ فِي إسْقَاطِهَا بِمُسَمَّى تِلْكَ الْمَشَاقِّ بَلْ لِكُلِّ عِبَادَةٍ مُرَتَّبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مَشَاقِّهَا الْمُؤَثِّرَةِ فِي إسْقَاطِهَا، وذلك أن الْعِبَادَاتُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَوَاهِبِ ذِي الْجَلَالِ وَسَعَادَةِ الْأَبَدِ فَلَا يَلِيقُ تَفْوِيتُهَا بِمُسَمَّى الْمَشَقَّةِ مَعَ يَسَارَةِ احْتِمَالِهَا (٢) .

٢. أن الأخذ بهذا الرأي وإن كان ظاهره التيسير إلا أن مآل الأخذ به تفويت الصلاة، وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ زروق فقال مستنكرا هذه الفتوى: «وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك»(٣) .

٣. كما أن المنطقي أن يقال بوجوب امتناع العروس عن الزينة التي يلحقها الضرر عند استعمال الماء ؛ لأن الضرر المتوقع كالحاصل .

(١) الفروق للقرافي : ١/ ١١٩ .
(٢) الفروق للقرافي :١/ ١٢٠ ملخصا بتصرف .
(٣) شرح زروق على متن الرسالة :١/ ١٦٦. .

٤. **على فرض صحة الفرضية التي أتت بها الفتوى فلا وجه لتقييدها بالعروس، ولا بالسبعة أيام ؛ لأنه إذا كان المسوّغ لهذا القول الخوف من ضياع المال فهو حاصل في العروس وغيرها، ولنا أن نتخيل – إن فتحنا هذا الباب – كمّ الحيل لإسقاط الفروض الشرعية !!!!!**

المطلب الثالث : سوء فهم النص، وعزله عن مقاصد الشريعة

تعد قضية سوء فهم النص، والانحراف به عن مقاصد الشريعة من أشهر الأسباب التي تؤدي إلى الشذوذ في الفتاوى، وذلك أن الفروع الفقهية ينبغي أن تكون منسجمة مع المقاصد العامة للشريعة، فإن أدى التمسك بظاهر النص إلى إهدار المقصد الشرعي تعين إعادة النظر في المسألة مرات ومرات، لأن شريعة الله لا تتناقض، قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[1]. وأكثر الفتاوى الشاذة من هذا الباب .

المسألة الأولى : طهارة الماء الذي صُبَّت فيه النجاسة

نص الفتوى :

قال النووي : «نقل أصحابنا عَنْ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبًا عَجِيبًا فَقَالُوا انْفَرَدَ دَاوُد بِأَنْ قَالَ لَوْ بَالَ رَجُلٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَضَّأَ هُوَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ...، قَالَ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ عِنْدَهُ، وَلَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي مَاءٍ أَوْ بَالَ فِي شَطِّ نَهْرٍ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ إِلَى النَّهْرِ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ هُوَ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَا بَالَ فِيهِ بَلْ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَلَوْ تَغَوَّطَ فِي ماء جار جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِأَنَّهُ تَغَوَّطَ وَلَمْ يَبُلْ»[2].

وقد ثبت عن ابن حزم ما جاء في هذا النقل من أحكام، فقال : " لَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ

(١) النساء: ٨٢ .
(٢) المجموع شرح المهذب :١/ ١١٩.

مِنْهُ وَالْغُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ»[1] . كما احتمل كلام ابن حزم أن التغوط في الماء القليل لا ينجسه ؛حيث قال : لَوْ أَرَادَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْبَائِلِ لَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ عَجْزًا وَلَا نِسْيَانًا وَلَا تَعْنِيتًا لَنَا بِأَنْ يُكَلِّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُبْدِهِ لَنَا مِنَ الْغَيْبِ[2]

مستند الفتوى :

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه في المسائل المذكورة بما حاصله: أن الأصل في الأشياء الطهارة، وأن النهي ثبت عن تبول الانسان في الماء ثم تطهره منه ، فكل القيود الواردة في النص يفهم منها أن المسكوت عنه على أصل الإباحة والطهارة .

وهذه عبارات ابن حزم، قال : «إِنَّ كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَكَمَ فِيهِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ. وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ نَجَّسَهُ فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِإِبَاحَتِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ تَعَالَى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا) البقرة: ٢٢٩، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) [النحل: ١١٦] وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [يونس: ٥٩] وَصَحَّ بِهَذَا يَقِينًا أَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجِسِ، وَأَنَّ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ بِمُلَاقَاةِ الطَّاهِرِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ لَا يُحَرِّمُ بِمُلَاقَاةِ الْحَرَامِ وَالْحَرَامَ لَا يَحِلُّ بِمُلَاقَاةِ الْحَلَالِ بَلْ الْحَلَالُ حَلَالٌ كَمَا كَانَ وَالْحَرَامُ حَرَامٌ كَمَا كَانَ، وَالطَّاهِرُ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَالنَّجِسُ نَجِسٌ كَمَا كَانَ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بِإِحَالَةِ حُكْمٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَمْعًا وَطَاعَةً. وَإِلَّا فَلَا.

(١) المحلى بالآثار :١/ ١٤٢.
(٢) المحلى بالآثار :١/ ١٤٥.

وَلَوْ تَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا طَهُرَ شَيْءٌ أَبَدًا، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صُبَّ عَلَى النَّجَاسَةِ لِغَسْلِهَا يَنْجَسُ عَلَى قَوْلِهِمْ وَلَا بُدَّ، وَإِذَا تَنَجَّسَ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ، وَهَكَذَا [1].

ثم قال : فَلَوْ أَرَادَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْبَائِلِ لَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ عَجْزًا وَلَا نِسْيَانًا وَلَا تَعْنِيتًا لَنَا بِأَنْ يُكَلِّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُبْدِهِ لَنَا مِنَ الْغَيْبِ[2] .

الأحكام الشاذة التي تناولتها الفتوى :

١. القول بطهارة الماء القليل الذي أُلقي البول فيه، و جواز التطهر به من الحدث الأصغر والأكبر.

٢. اقتصار النهي عن استعمال الماء على البائل فقط دون غيره .

٣. أن التغوط في الماء لا ينجسه بينما التبول ينجسه .

تحليل الفتوى :

من أصول الظاهرية رفض القياس، والوقوف عند ظواهر النصوص ورفض ما يتعارض مع الظاهر مطلقا ، وذلك أنه ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[3] .

فدل النص بظاهره على حرمة التبول في الماء الدائم، هذا ما نطق به النص، لكن ثمة أحكام أخرى تفهم من هذا النص، فهل المفهوم حجة هنا أولا ؟

(١) المحلى بالآثار :١/ ١٤٢.
(٢) المحلى بالآثار :١/ ١٤٥.
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كِتَابِ الطَّهَارَةِ / بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ / رقم (٢٨٢) :١/ ٢٣٥.

هل النهي عن خصوص التبول ؟ أو عن عموم إلقاء النجاسة ؟ فتكون نجاسة الغائط أولى بالنهي من التبول .

وهل النهي خاصّ بالبائل ؟ أو متعلق بالماء ؟ فهم الظاهرية أنه خاص بالبائل بينما فهم الجمهور أن النهي يتعلق بالماء أكثر منه بالبائل .

وجه الشذوذ في هذه الفتوى :

الجمود على ظاهر النص، **وقطع صلته بمقاصد الشريعة**، فإن عزل النص الوارد في النهي عن التبول **في الماء عن المقصد الذي من أجله حدث النهي** هو من أوقع الظاهرية .

موقف الفقهاء من هذه الفتوى :

قال النووي : **معلقا على هذا الرأي** : وَهَذَا مَذْهَبٌ عَجِيبٌ وَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَهُوَ أَشْنَعُ مَا نُقِلَ عَنْهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفَسَادُهُ مُغْنٍ عَنْ الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا أَعْرَضَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُعْتَنِينَ بِذِكْرِ الْخِلَافِ عَنْ الرَّدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ حِكَايَتِهِمْ مَذْهَبَهُ، وَقَالُوا فَسَادُهُ مُغْنٍ عَنْ إفْسَادِهِ وَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ فِي قَوْلِهِ فِي الْغَائِطِ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوْلِ ثُمَّ فَرْقُهُ بَيْنَ الْبَوْلِ فِي نَفْسِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ فِي إنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ فِي الْمَاءِ مِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ: وَمِنْ أَخْصَرِ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ بِالْبَوْلِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ التَّغَوُّطِ وَبَوْلِ غَيْرِهِ [1].

قال الجصاص : **بعدما حكى الرأي المذكور**: «وهذا قول لو قصد به الإنسان إلى هتك ستر نفسه وفضيحتها، **وإظهار تجاهله للناس**؛ ما زاد على ما قال»[2].

(١) المجموع شرح المهذب : ١/ ١١٩ .
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص :١/ ٢٦٣.

المسألة الثانية : جواز الأكل والشرب بعد أذان الفجر للصائم

نص الفتوى :

السؤال: عبد الكريم الصالح من الحدود الشمالية بعث بهذه الرسالة عن شهر رمضان يقول: قمت والفجر يؤذن له، فأسرعت للثلاجة وشربت ماء قبل إكمال الأذان، هل صومي هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : لا حرج في ذلك، إذا شرب الإنسان ماء أو لبناً أو شاي أو قهوة وهو يؤذن لا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر أنه يحتاط ويتقدم حتى لا يقع في الشك فهو أولى، إلا إذا عرف أن المؤذن أذن الصبح وأن الصبح قد طلع وأن المؤذن قد أذن الصبح فإنه لا يشرب، أما مادام لا يدري، على عادة المؤذنين يؤذنوا على الساعات فلا يضره ذلك، إذا شرب وهو يؤذن لا يضره ذلك. نعم[1] .

وقال الفوزان : إذا كانت عادة المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر ولا يؤذن إلا عند طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل عند ذلك لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر وكذلك التقويم كما ذكرنا هو علامة يستدل بها فلا ينبغي أن يتأخر عن حد التقويم تأخرًا كثيرًا، أما لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به...

أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر فهذا لا يجوز[2] !!!!!!

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز . https://:www.binbaz.org.sa/site-logo/img/png

(٢) المادة: http://iswy.co/e3jmn

مستند الفتوى :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أفاد هذا الحديث جواز الشرب بعد سماع أذان الفجر فدل على أنه مباح .

تحليل الفتوى :

اعتمدت هذه الفتوى على ظاهر الحديث وأغفلت بقية الأحاديث في المسألة كما تجاهلت طرق العلماء في الجمع بين النصوص والترجيح بينها بالأسلوب العلمي المستقيم .

عنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2]

الحكم الشاذ الذي أفادته الفتوى : جواز الأكل بعد سماع أذان الفجر .

وجه الشذوذ في هذه الفتوى : أنها خالفت النص القطعي حيث قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة: ١٨٧. وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على إباحة الأكل والشرب في الليل حتى يتبين الفجر، فـ«حتى» غاية، ومعلوم أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم، خصوصا وأن ما بعد «حتى» مخالف لما قبلها إذ ما بعدها الفجر، وما

(١) سنن أبي داود/ كِتَاب الصَّوْمِ / بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ رقم (٢٣٥٠): ٢/ ٣٠٤ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان / بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ رقم ١:٦٢٢/ ١٢٧.

قبلها ليل،قال القرافي : مُقْتَضَى حَتَّى الَّتِي هِيَ حَرْفُ غَايَةٍ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مُخَالِفًا لِمَا بَعْدَهَا وَيَكُونَ مَا بَعْدَهَا نَقِيضَ مَا قَبْلَهَا[1] .

فالقول بإباحة الأكل والشرب أثناء الأذان مخالف للنص القرآني وأما حديث أبي هريرة فيحمل على أذان بلال حتى يتم الجمع بين النصوص .

وأما قول الفوزان « لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به... أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر فهذا لا يجوز « فهو مثار العجب !!!!!!!!! إذ مواقيت الصلاة للتحديد وليست للتقريب .

موقف الفقهاء من هذه الفتوى :

قال الخطابي في حديث أبي هريرة السابق والذي يفيد إباحة إتمام الشرب أثناء سماع الأذان : «هذا على أذان بلال . فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[2].

قال النووي : وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَادَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ وَقَوْلُهُ إِذَا بَزَغَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خبرا عن الْأَذَانِ الثَّانِي وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ «خَبَرًا عَنْ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قَالَ وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ والله أعلم. [3]

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق :٣/ ١٦٤.
(٢) معالم السنن : ٢/ ١٠٦ .
(٣) المجموع شرح المهذب :٦/ ٣١٢.

المسألة الثالثة : جواز أكل لحم الجن

أثارت فتوى ذكرها الشيخ محمد عبدالملك الزغبي حالة من الجدل ؛ حيث قال : إن الجن خلقت من الشياطين، فقال له المذيع : فكيف نأكلها ؟ فردَّ قائلا لو أن الشيطان تشكل بهيئة جاموسة، وسقطت الجاموسة وذبحها الناس ولم يعلموا أنها شيطان جاز أكلها [1].

مستند الفتوى :

الفهم الخطأ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه ابن ماجة بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2] .

فحمل اللفظ الوارد في الحديث على ظاهره وأن الإبل خلقت على سبيل الحقيقة من الشياطين، ثم استطرد بناء على هذا الفهم الخطأ فتكلم عن تشكل الجني بحيوان ويذبحه الناس حقيقة ويأكلون لحمه، وفي هذا مجافاة للعقل، وأصرَّ على كلامه وأنه يستند لصحيح السنة !!!!!

الفهم الصحيح للحديث المذكور :

المراد أن فيها صفات من صفات الشياطين كشدة النِفَار وإيذاء صاحبها ونحوه لا أنها خلقت هي من الشياطين لأنها من الدواب المخلوقة من الماء الداخلة في عموم (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ) [النور: ٤٥]، والشياطين خلقت من النار [3].

(1) https//:www.youtube.com/watch?v=qVZ-nBvqJto.
(٢) سنن ابن ماجه :١/ ٢٥٣.
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير :٦/ ٥٩٤.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ يُرِيدُ أَنَّهَا لِمَا فِيهَا مِنَ النِّفَارِ وَالشُّرُودِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَارِدٍ شَيْطَانًا [1].

الآثار السيئة المترتبة على هذه الفتوى :

- نزع هيبة العلم والاستخفاف بعلماء الدين؛ فتكون الفتوى مثارا للسخرية، وفي الحقيقة الأولى بالسخرية من يتصدى لتفسير النصوص بالهوى ولا يحتكم للعلم الشرعي الصحيح ، ولا يخفى الصدى السيء لمسألة رضاع الكبير، وما جرته هذه الفتوى الشاذة من سخرية واستخفاف .
- تصدير أن النصوص الشرعية تحتوي على أباطيل وخرافات لا يمكن للعقل تصديقها !

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم : ٢/ ١١٣

المطلب الرابع : التوظيف الخطأ للحكم الفقهي

من أسباب الشذوذ التوظيف الخطأ للحكم الفقهي، وذلك بأن يتم توجيه الحكم الفقهي للمغالطة على الشريعة، فيتسبب ذلك في فتنة الناس، وهدم المقاصد الشرعية، وإساءة الظن بالشريعة المطهرة، وكفى بهذا إثما وجناية على الشريعة .

ومن أمثلة هذا : فتوى جواز لبس المخيط في مناسك الحج مع إخراج الفدية، ودعوى أن الرجل غير ملزم بتكفين زوجته .

المسألة الأولى : أداء مناسك الحج بالملابس العادية بغير عذر .

نص الفتوى : **قال الدكتور سعد الهلالي في حواره مع المذيع عمرو أديب ما نصه : « لو أنا رحت حجيت بلبسي هذا – وكان يرتدي البدلة – حجي صحيح، وقال للمذيع هل الإحرام هو النية ؟ أو اللبس ؟ فقال المذيع : هو النية . فقال الدكتور: الإحرام صحيح ولكن خالفت مخالفة اللبس . فقاطعه المذيع قائلا : حضرتك بتقول ينفع أحج بلبس غير البشكير – يقصد ثوب الإحرام المعروف – ثم قال الدكتور هل لبس الإحرام واجب ولا ركن ؟ مفيش فقيه قال إنه ركن . ثم قال له المذيع صراحة : لو حد جح بالقميص والبنطلون أو الجلابية حجه صحيح ؟ فقال له : حجه صحيح ويلزمه هدي . هات لي رأي آخر يقول غير كده، ثم قال هذا هو الإجماع»[1] .**

(١) ينظر موقع:
https//:www.masrawy.com/news/news-videos/details/1605930/23/7/2019/
وهذا الحوار تمت إذاعته على قناة : mbc مصر .

تحليل هذه الفتوى :

اشتملت هذه الفتوى على حكم فقهي صحيح، وهو أن من ارتدى الملابس المفصلة على هيئة البدن تلزمه فدية، ولكن الشذوذ – بالمعنى الذي تم تأصيله في هذا البحث وهو الانفراد الذي يحدث فتنة في المجتمع – أتى من توظيف هذا الحكم بما يؤدي إلى هدم مقاصد الشريعة واستباحة محرماتها .

وجه الشذوذ في هذه الفتوى :

١. مخالفة الغرض الذي من أجله شُرعت الفدية، وذلك أن الفدية شرعت لجبر الخلل الواقع بعذر في العبادة، ومن تأمل النصوص الشرعية التي تحدثت عن فعل محظورات الإحرام يرى أنها تحدثت عن اقترافها في حالة العذر ؛ كما في قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)(١)، وكما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له : «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ »، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»(٢)؛ حيث دلت هذه النصوص على مشروعية الإقدام على المخالفة عند وجود العذر، أما انتهاك المحظور بغير عذر فلا يقال «فيه فدية» وإنما يقال إنه انتهاك موجب للإثم والفدية .

(١) البقرة: ١٩٦ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} رقم (١٨١٤) : ٣/ ١٠ .

٢. أن المطلوب في الحج أن يقع مبرورا – لا أن تبرأ به الذمة وحسب – والثواب المرصود في النصوص الشرعية خاص بفريضة الحج التي عظمت فيها المناسك روعيت فيها المقاصد الشرعية (١)، وإلا فإن من حجَّ بمال محرَّم فإنه تسقط عنه الفريضة، لكن هل يجوز إغراء العامة بهذا الحكم ؟ وهل لمن قدر على كفارة الجماع في نهار رمضان أن ينتهك حرمة الشهر بالإفطار بالجماع عامدا ؟!!!

وقد نبّه الإمام النووي على خطورة فهم ضعاف العقول من العامة هذا الفهم؛ لما فيه من التجرؤ على حدود الله وأحكام شريعته، فقال: « رُبمَا ارْتكَبَ بعضُ العَامةِ شيئاً من هذه المُحرَّمات وقال: أنَا أفْتدِي مُتوهِّماً أنهُ بالْتزَامِ الْفِدْية يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَال المعصية؛ وذلك خَطَأ صَريحٌ، وجَهْلٌ قَبيح؛ فإنَّهُ يحْرُمُ عليه الفعلُ، وإذَا خَالَفَ أثمَ وَوَجَبَت الفِدْيةُ، وليست الْفِدْيةُ مُبيحَةً للإقْدَام على فعل المُحرَّم، وجَهَالَةُ هذا الفاعل كَجَهالَة مَنْ يقُولُ: أنَا أشربُ الخمر وأزني والْحدُّ يُطَهرني، ومَنْ فَعَلَ شيئًا مما يُحْكَمُ بتَحْريمه فقد أخْرَجَ حَجهُ عن أنْ يكونَ مَبْروراً» (٢).

٣. أن الفدية نوع من العقوبة، والعقوبة تشرع لمنع وقوع الفعل أصلا، لا أنها مرادة في ذاتها، وهذا الطرح يغري طبقة من رجال الأعمال والميسورين أن أدُّوا المناسك بملابسكم الترفيهية، ولا حرج عليكم ما دمتم أخرجتم الفدية !!!!!

(١) وذلك كما ثبت في حديث جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٤٤٨١): ٢٢/ ٣٦٧ .
(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي: ص: ١٨٨ .

٤. أن ارتداء الحاج أو المعتمر للمخيط قبل التحلل مفسد للنظام العام لعبادة الحج، وجميع الدول تتشدد في المخالفة التي تفسد نظامها العام، ولا تسمح بدفع الغرامة لأجل المخالفة فقط، والنظام العام لعبادة الحج التسوية بين الناس في الملبس والابتعاد عن محظورات الإحرام ولذا وجب الامتثال على هذه الكيفية التي تتميز بها عبادة الحج عن غيرها كحظر ارتداء الملابس المخيطة أو المفصّلة على هيئة البدن، والتي أكّد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله؛ فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» (١).

كما أن المسلم إنما يحج بيت الله الحرام لمغفرة ذنوبه، وتحصيل المثوبة والأجر العظيم، وليس ليأثم بمخالفة أمر الشارع الحكيم، وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؛ ولذا نصّ الفقهاء على إثم مرتكب محظور من محظورات الإحرام عمدًا دون عذر معتبر، ومن ذلك قول الإمام القرطبي: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزِّه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن-يقصد قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية»- وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم / بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ، رقم (١٣٤) (١/ ٣٩)

بغير علة، واختلفوا فيما يلزم من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدا، فقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية..» (١).

الأثر السيء المترتب على نشر هذا الشذوذ :

- إغراء العامة بارتكاب المحظور بدعوى أن الفدية تجبر الخلل الواقع في العبادة .
- إفساد المقصد العام لعبادة الحج وهو إظهار وحدة هذه الأمة .
- التنظير لمخالفة الأحكام الشرعية، وإثارة الرأي العام في عبادة مستقرة .

مسألة: الزوج غير مُلزم بكفن زوجته

قال بعضهم : الفقهاء يدمرون المرأة حتى النهاية، وحتى في النهاية لم يرحموها، فقالوا : الزوجة لو ماتت الزوج ليس عليه الكفن ؛ لأن الكفن مقابل الاستمتاع، وقد فات الاستمتاع بالموت (٢) .

الموقف من هذا الفيديو :

حاول المتحدث في هذا المقطع أن يُوظِّف حكما فقهيا ليستنتج منه نتيجة، مفادها أن التراث الفقهي مشوّه وينظر إلى المرأة على أنها أداة متعة وحسب !!!!

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٨٤ .
(٢) إسلام بحيري في قناة (ten) برنامج البوصلة ،رابط : https://www.facebook.com/ma3islam.behery/posts/

وحيث إن المتحدث قد وضع السمَّ في العسل، وحاول عبثا أن يُوجّه الحكم الفقهي لغاية سيئة ؛ فيحسن بنا في طرح هذه المسألة أن نبينها فقها، ثم نبين وجه الشذوذ في الطرح والشذوذ في النتيجة المبتغاة .

وحقيقة المسألة : أنه قد اتفق الفقهاء على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته حال حياتها، سواء كانت غنية أو فقيرة [1].

لكن إن توفيت هذه الزوجة فعلى من تكون نفقة الكفن ؟

في المسألة حالتان :

الحال الأولى : ألا تترك الزوجة مالا يمكن تكفينها منه، وفي هذه الحال فنفقة الكفن على الزوج .

الحال الثانية : أن تترك الزوجة مالا فاختلف الفقهاء في نفقة الكفن على قولين :

القول الأول : نفقة الكفن في مال الزوجة ؛ لأن بالموت انقطع الزواج، وأول الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى تجهيز الميت فتخرج النفقة من مال الزوجة .

القول الثاني : نفقة الكفن في مال الزوج ؛ اعتبارا بوجوب نفقتها عليه حال الحياة بصرف النظر عن كونها فقيرة أو غنية .

والقول الثاني هو الراجح المفتي به وهو اختيار الحنفية والشافعية وأحد الأقوال عند المالكية[2] والحنابلة [3]، ويؤيد هذا الرأي أن الموت لم يقطع جميع آثار الزوجية، بل بقيت منها بعض الآثار في الغسل والميراث فيدخل فيها نفقة الدفن .

(١) مراتب الإجماع :ص: ٧٩.
(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : ١/ ٥٦٥ .
(٣) الإنصاف للمرداوي :٢/ ٥١٠ .

نصوص الفقهاء في المسألة :

المذهب الحنفي :

قال ابن نجيم : اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِي تَحْرِيرِ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ فَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَالْخُلَاصَةِ وَالظَّهِيرِيَّةِ : يَجِبُ الْكَفَنُ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ تَرَكَتْ مَالًا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى»[1]

وقال ابن عابدين : وَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْبَحْرِ لُزُومُهُ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ لَا، لَهَا مَالٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ كَكِسْوَتِهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا»[2].

المذهب المالكي :

قال ابن جزيء : « وَفِي الزَّوْجَة ثَلَاثَة أَقْوَال تكفن من مَالهَا، وَمن مَال زَوجهَا، وَمن مَالهَا إِن كَانَت موسرة وَمن مَال الزَّوْج إِن كَانَت معسرة»[3].

المذهب الشافعي :

قال النووي : «إِذَا مَاتَتْ مُزَوَّجَةٌ فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ كَفَنُهَا فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا .....سَوَاءٌ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُوسِرَةً أَوْ مُعْسِرَةً»[4] .

المذهب الحنبلي

فيه ثلاثة أقوال : الأول أن الكفن من مال الزوجة، الثاني في مال الزوج مطلقا، الثالث : في مال الزوج إن لم يكن للزوجة مال .

(١) البحر الرائق : ٢/ ١٩١ .
(٢) الدر المختار :٢/ ٢٠٦ .
(٣) القوانين الفقهية (ص: ٦٤)
(٤) المجموع شرح المهذب : ٥/ ١٨٩.

قال المرداوي : الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .... وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ، وَحُكِيَ رِوَايَةً، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ مَعَ عَدَمِ التَّرِكَةِ اخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ(١).

وجه الشذوذ في الفيديو:

أولا : أن المتحدث أراد إيصال رسالة سلبية للمشاهد عن الفقهاء وأنَّ فيهم من الجفاء والغلظة وامتهان المرأة ما يفوق التصور العقلي، وهذا على خلاف الحقيقة تماما .

ثانيا : صدَّر المتحدث المسألة وهي ذات حالات متعددة على أن الحكم فيها واحد في مختلف الحالات، والواقع أن المسألة لها حالات مختلفة، والحكم فيها مختلف بحسب كل حالة كما تم بيان هذا .

ثالثا : حاول المتحدث – عبثا – أن يلقي إلى المشاهد رسالة سلبية ويصور الفقه الإسلامي بصورة مقززة، أو بعبارته هو (عفن الفقهاء) بسبب هذا الحكم الفقهي، ولنا أن نتساءل عن وجه هذا الربط بين القول بعدم وجوب النفقة وبين الاحتقار والامتهان !!!

ألا يعلم هذا المتحدث وغيره : أن الابن لا يجب عليه أن يُكفِّنَ أباه ولا أمه ولا إخوته إن كان لهم مال يمكن تكفينهم منه ؟

رابعا : زعم المتحدث أن القول بعدم التزام الزوج بكفن زوجته مرده إلى فوات الاستمتاع للتدليل على دعواه بأن الفقه الإسلامي قد امتهن المرأة!!!!!، وربما غرَّه في ذلك تعليل الفقهاء لعدم وجوب الكفن على الزوج بانقطاع سبب النفقة وهو الوفاة .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٢/ ٥١٠ .

ونقول : نعم صرَّح بعض الفقهاء بأن عدم وجوب الكفن مردُّه إلى فوات الاستمتاع ، ففهم هذا المتحدث أن الإنفاق لأجل الاستمتاع !!!!

وهذا خطأ كبير، وذلك أن الفقه معرفة الأشباه والنظائر، والجوامع والفوارق، فيلحق الفقيه الفرع الفقهي بما يشابهه، وفي المسألة محل البحث اعتباران :

الاعتبار الأول : أن المتوفاة لها مال، وهذا المال تركة، وأول الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى تجهيزه ودفنه، كما أن الرجل إذا مات فيخرج نفقة تكفينه من ماله لا من مال أولاده، ولا من مال أبيه ولا يقال هذا من الجفاء في شيء .

الاعتبار الثاني : أن الموت يقطع عقد الزواج لكن تبقى بعض الآثار والتي منها جواز تغسيل الزوج لزوجته والميراث فمن حيث هذا الاعتبار ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب نفقة الكفن على الزوج .

بقي أمر آخر مهم وهو تفسير «الاستمتاع»:

يظن غير المتخصص بالفقهاء ظن السوء عندما يُعبِّر الفقهاء بهذا المصطلح وأن هذا يعني أن نظرة الفقهاء للمرأة نظرة دونية شهوانية، وهذا من أفحش الخطأ !!!!!!

والصواب : أن الاستمتاع ليس محصورًا في شهوة الجسد كما يتخيل هذا المتحدث، ولكن لفظ الاستمتاع عام يشمل كل وجوه الخير والانتفاع، يقول ابن فارس في بيان معنى هذا المصطلح : «الْمِيمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ»[1].

وتم اختيار هذا اللفظ خاصة للتعبير به عن مدى الحب وارتباط بين الزوجين في النصوص الشرعية .

ومما يدحض هذا الافتراء ما يلي :

- أن الله عز وجل أمر بالمتعة عند الفرقة بين الزوجين فقال تعالى (**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**)[2]، وهل يعقل أن يأمر القرآن بالمتعة – بمعناها الذي أراده هذا المتحدث (شهوة الجسد فقط) – عند الفرقة بالطلاق ؟!!!

إذا فالمتعة لها معنى سامٍ، أرقى وأجل مما يفهم هذا المتحدث، وأنها رمز للحياة الكريمة بين الزوجين .

(١) مقاييس اللغة : ٥/ ٢٩٣ .
(٢) البقرة: ٢٣٦ .

- قد اتفق الفقهاء على أن الزوجة في حال الصوم والحيض والنفاس لها النفقة كاملة، وأن النفقة لا تسقط عنها مع قيام الزوجية إلا في حال النشوز[1]، فمحاكمة الفقهاء على اصطلاح صحيح في إطلاق النصوص الشرعية ومعاجم اللغة من أعجب العجب !!!

والآن : صار لهذا المصطلح مدلول غير محمود في أذهان الناس، ونحن لا نمانع من التعبير عنه بلفظ آخر يخلو من هذا المحظور كأن نعبِّر بالطاعة أو ما شابه ذلك .

الأثار السيئة المترتبة على نشر هذا الشذوذ :

١. تشويه التراث الفقهي، واتهام الفقهاء– زورا وبهتانا – بامتهان المرأة وانتقاص كرامتها .
٢. إغواء طبقة من الناس بأن الشريعة لا تناسب العصر، وأن أحكامها تمتهن المرأة، وهذا إفك وضلال مبين .
٣. إغراء المشككين والملحدين والطاعنين على الشرعية بتلقف هذه الافتراءات ونشرها على الشاشات ومواقع التواصل بدعوى حرية الفكر والرأي .
٤. إثارة البلبلة وفتنة الشباب، وترويج الإلحاد بدعوى أن الشريعة ظالمة !!!

(١) مراتب الإجماع : ص: ٧٩ .

المطلب الخامس : سوء فهم كلام الأئمة

من أكثر الأسباب التي توقع في الشذوذ سوء فهم كلام الفقهاء وتنزيله على غير محله .

مسألة : جواز تخلف العروس عن أداء صلاة الجمعة لانشغاله بعروسه

نص الفتوى :

قال سحنون : قال بعض الناس يجوز للعروس أن يتخلف عن صلاة الجمعة [1]، وهذا قول ضعيف جدا في المذهب قال ابن رشد وفي تخلف العروس عن صلاة الجمعة اختلاف ضعيف[2]، وقال القرافي : وَاخْتُلِفَ فِي خُرُوجِ الْعَرُوسِ قَالَ سَنَدٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَقِيلَ يَتَخَلَّفُ [3].

مستند الفتوى :

اعتمدت الفتوى المذكورة على فهم خطأ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى فهم خطأ لقول الإمام مالك رحمه الله .

أما الحديث فعن أبي بكر بن عبدالرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ[4]، وعن أنس، قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعا[5].

وأما قول الإمام مالك فقد قال : «وَلَا يُعْجِبُنِي تَرْكُ الْعَرُوسِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا [6]».

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :٤/ ٦١٢.
(٢) المقدمات الممهدات :١/ ٢١٩.
(٣) : الذخيرة للقرافي :٢/ ٣٥٥.
(٤) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف رقم ١٤٦٠ :٢/ ١٠٨٣.
(٥) صحيح مسلم :٢/ ١٠٨٤.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل :٢/ ٥٦٠.

تحليل الفتوى :

اعتمدت الفتوى المذكور على الفهم الخطأ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث دلّ الحديث على أن حق العروس البكر أن يقيم الزوج عندها سبع ليال لتأنس به وتذهب الوحشة بينهما ؛ لكن هذه الإقامة لا تنافي وجوب الخروج لصلاة الجمعة ؛ إذ أداء الجمعة على الرجل البالغ المقيم القادر فرض بالإجماع، ولا يجوز الترخص في ترك هذا الواجب المؤكد بالفهم الخطأ للحديث المذكور .

وأما نص الإمام مالك «وَلَا يُعْجِبُنِي تَرْكُ الْعَرُوسِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» فهو خاص بصلاة الجماعة لا الجمعة ؛ إذ الجمعة فرض، وهذا هو الفهم الصحيح الذي يستقيم على مذهب الإمام مالك رحمه الله . قال المواق : قول مالك : وَلَا يُعْجِبُنِي تَرْكُ الْعَرُوسِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا . يَعْنِي فِي الْجَمَاعَةِ وَخُفِّفَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهَا لِلِاشْتِغَالِ بِزَوْجِهِ وَالْجَرْيِ إلَى تَأْنِيسِهَا وَاسْتِمَالَتِهَا هَذَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ الَّتِي شُهُودُهَا فَرْضٌ[1].

الحكم الشاذ الذي تفيده الفتوى :

جواز تخلف العروس عن أداء صلاة الجمعة بغير عذر سوى الانشغال بعروسه .

وجه الشذوذ في الفتوى :

مخالفة الإجماع، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[2].

موقف الفقهاء من هذه الفتوى : نص كثير من الفقهاء على رد هذه الفتوى وعدم اعتبارها ورميها بالشذوذ لاعتمادها على الفهم الخطأ، قال أبوطاهر التنوخي: المشهور من المذهب أن العروس يخرج لأداء صلاة الجمعة في أسبوعه، والشاذ

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل :٢/ ٥٦٠.
(٢) الإجماع لابن المنذر :ص: ٤٠.

إسقاطها عنه[1]، ونقل القرافي عن ابن رُشْدٍ قوله « وَهِيَ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ، وَغَلْطَةٌ غَيْرُ خَافِيَةٍ»[2] .

مسألة : بطلان صوم من سبّ الدين

نص الفتوى :

السؤال: ما حُكم مَن وقع منه السَّبُّ وهو صائم في يوْم من أيَّام شهر رمضان؟ هل عليه قضاؤه أم ماذا يفعل؟

الإجابة: الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصَحْبِه ومَن والاه، أمَّا بعدُ: فلم يُبيِّن السَّائل الكريم المقْصود من كلِمة (السَّبّ): فإن كان يقصِد سبَّ الله أو الدّين أو الرَّسول، فقدِ ارتدَّ عن الإسلام –عياذًا بالله– وبطل صومه، وعليْه أن يُبادر بالتَّوبة ويَنطق بالشَّهادتين، ويُكْثِر من الاستِغْفار، ويتوب إلى الله توبةً صادِقة، ويَجب عليه قضاء هذا اليوم الذي ارتدَّ فيه. قال ابن قدامة في «المغني»: «ومن ارتد عن الإسلام، فقد أفطر لا نعلم بين أهل العلم خلافًا اهـ.[3]

وجه الشذوذ في الفتوى :

المغالطة في الاستدلال، حيث استدل المفتي المذكور على بطلان صوم من سبَّ الدين في نهار رمضان بقول ابن قدامة في صوم المرتد، وصوم المرتد باطل باتفاق، لكن موطن الشذوذ هنا أنه اعتبر السبَّ ردة بإطلاق، وهذه المسألة محل تفصيل، والراجح في المسألة أن السبَّ ليس كفرا بإطلاق، بل الواقع أن كثيرا من

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه :٢/ ٦٣٤.بتصرف .
(2) الذخيرة للقرافي :٢/ ٣٥٥.
(٣) ينظر موقع إسلام ويب، المفتي : خالد عبدالمنعم الرفاعي :
https//:ar.islamway.net/fatwa%/38625/D8%A7%D984%%D8%B3%D8%A8%-D981%%D98%A%-D986%%D987%%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D985%%D8%B6%D8%A7%D986%

هؤلاء يطلقون هذه الألفاظ بغضا وكراهية للأشخاص الذين يضايقونهم مع حبهم لدينهم، وهذا اللفظ حينئذ من الكبائر والموبقات، لكنه ليس كفرا مخرجا من الملة مبطلا للعبادة،وموجبا للتفريق بين الرجل وزوجته .

وهذا التفصيل ما قرره الفقهاء والأئمة واعتمدته المؤسسات الدينية المتخصصة .

قال ابن عابدين : « مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِشَتْمِ دِينِ مُسْلِمٍ: أَيْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ لِإِمْكَانِ التَّأْوِيلِ. بِأَنَّ مُرَادَهُ أَخْلَاقُهُ الرَّدِيئَةُ وَمُعَامَلَتُهُ الْقَبِيحَةُ لَا حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفُرَ حِينَئِذٍ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [1] .

وقالت دار الإفتاء المصرية : إن سب الدين أمرٌ محرمٌ شرعًا؛ فإن قصد به المتلفظ طريقة الشخص وتدينه وأخلاقه فهو آثم شرعًا مرتكب لمعصية سمَّاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقًا، ولكنه لا يكون كافرًا ولا يجوز إطلاق الكفر عليه، أمَّا مَن سب الدين مريدًا به دينَ الإسلام قاصدًا عالمًا مختارًا فهو كافر مرتد عن الدين [2].

الآثار السلبية المترتبة على هذه الفتوى :

- ترتيب أحكام الكفر على معصية السب .
- الدخول في شقاق وتفكك أسري فتمتنع الزوجة عن زوجها بدعوى كفره، ولا تؤكل الذبائح بدعوى كفر الذابح .... الخ، وليس معنى هذا التهوين من سب الدين – معاذ الله –، ولكن الأحكام الشرعية لا بد أن تستند على الأدلة الصحيحة بغير تهوين ولا تهويل .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين :رد المحتار) :٤/ ٢٣٠.
(2) http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11609&LangID=1&MuftiType=

المطلب السادس : مخالفة المعمول به

قد عصم الله تعالى الأمة من أن تجتمع على باطل، وقد صرحت النصوص الشريفة بأنه لا يخلو زمان من قائم لله بالحق قولا وعملا، فالخروج عن العمل الثابت الذي استقرت عليه الأمة في عصورها، وتواتر عليه أئمتها بغير مسوغ من تغير الواقع أو طروء اجتهاد معتبر ضرب من الشذوذ .

وسجل العصر الحاضر اتجاهين متناقضين.

أحدهما : يذهب إلى أقصى اليمين تشددا ووقوفا على الموروث الذي نطقت به النصوص ويعتبر ما سواه بدعة، حتى وإن قام عليه الدليل الصحيح المعتبر، واعتبره المسلمون، ووافق مقاصد الشريعة .

والاتجاه الثاني : اتجاه منفلت من الضوابط الاجتهادية فلا سقف عنده للاجتهاد ولا مراعاة لا للإجماع العملي، ولا لمقاصد الشريعة المعتبرة .

وفي هذا المطلب اكتفي بذكر مسألة لكل اتجاه للكشف عن أحد أسباب الشذوذ في الفتوى في العصر الحاضر .

يُولع بعض الناس برصد أخطاء الناس وتبديعهم، ويطير فرحا بالإنكار على المسلمين، ولا يجد في نفسه أدنى غضاضة لتبديع كل شيء لأنه لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم !!!!

فاعتبروا الدعاء للمتوضئ بعبارة « زمزم» [1] بدعة ؛ في حين أنهم يستغرقون في الحديث بأمور الدنيا وينكرون على من يدعو بهذا الدعاء !!!

(١) وهي كلمة دعائية : معناها أسأل الله أن يوفقك للتوضؤ من ماء زمزم .

واعتبروا أن قول «حرما»[1] أو « تقبل الله « بعد الصلاة بدعة !!!!

كما اعتبروا وضع الخطوط لتسوية الصفوف في الصلاة بدعة، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تسوية الصفوف !!!!

كما اعتبروا وضع المحاريب في المساجد بدعة ..... الخ .

المسألة الأولى : اتخاذ المحراب في المسجد بدعة

الفتوى الشاذة :

قال الألباني: «وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة؛ لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

مستند الفتوى :

ترك النبي صلى الله عليه وسلم لاتخاذ المحراب، وقد وضع الألباني قاعدة، فقال: ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضِي يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة [3] .

تحليل الفتوى :

اعتمدت الفتوى على اجتهاد مُصدرها في وضع قاعدة عامة وتخريج كثير من الفروع الفقهية عليها، فاعتبر أن جميع المتروك بدعة !!!!!

(١) وهي كلمة دعائية : معناها أسأل الله أن يوفقك للصلاة في الحرم .
(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب :١/ ٤٧٢.
(٣) صلاة التراويح - الألباني :ص: ٥٢.

وهذا الزعم مخالف لعمل المسلمين سلفا وخلفا، ومن العجيب رمي الألباني هذا الفعل بالبدعة مع ثبوت اتخاذ الصحابة وسلف الأمة للمحاريب فلم يلتزم أقوال السلف كما يُدَّعى !!!!!!!!

وجه الشذوذ في الفتوى :

الخروج عن عمل المسلمين، والاستدلال بقاعدة محل نظر كبير، بل هي غير مطردة .

موقف الفقهاء من هذه الفتوى :

قال السرخسي : «وَمَعْرِفَةُ الْجِهَةِ إمَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ بِالتَّحَرِّي عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَدِلَّةِ فَمِنْ الدَّلِيلِ الْمَحَارِيبُ الْمَنْصُوبَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقِ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ»(١)، ولم ينفرد السرخسي رحمه الله بحكاية الإجماع العملي على جواز بل أيده النووي أيضا فقال : أَمَّا الْمِحْرَابُ فَيَجِبُ اعْتِمَادُهُ وَلَا يَجُوزُ مَعَهُ الِاجْتِهَادُ وَنَقَلَ صَاحِبُ الشَّامِلِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا (٢).

(١) المبسوط للسرخسي :١٠/ ١٩٠.
(٢) المجموع شرح المهذب :٣/ ٢٠١.

المسألة الثانية : جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة

نص الفتوى :

طرح بعض المفكرين الذين ينسبون للتيار الحداثي التنويري مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وأن هذا من ألوان التحضر والرقي، وقد نشر فيديو على مواقع الانترنت للدكتورة أمينة ودود - استاذ الدراسات الاسلامية في جامعة فرجينا وهي تؤم الناس بالفعل في الصلاة (١)، وأتت الناشطة الأمريكية آنيزونفليد للمغرب بهدف الدعوة لإقامة صلوات مختلطة، وإتاحة الحق للمغربيات في الإمامة وإلقاء خطب الجمعة(٢).

مستند الفتوى :

استدل المنظرون والمروجون لهذه القضية ببعض الحجج، وهي :

أولا : الاستدلال بعموم النص الثابت(٣) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٤) .

وجه الدلالة منه : قالوا إن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ... الخ «يشمل الرجل والمرأة، وتخصيص دلالة اللفظ» أَقْرَؤُهُمْ «على الرجال دون النساء تحكم بغير دليل ...، قال الكاتب جمال البنا: «المعيار الذي

(١) نشرت هذا الخبر جريدة الشروق : Echooukonline.com
(٢) مجلة روز اليوسف بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠١٤ .
(٣) استدل بهذا الكاتب المصري جمال البنا .
(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ / بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ / رقم (٦٧٣) :١/ ٤٦٥.

تقاس عليه الإمامة العلم بالقرآن وكان سالم مولى أبي حذيفة إماما ويصلي وراءه عمر بن الخطاب وبقية الصحابة، ثم قال إذا كانت المرأة أعلم بالقرآن من جمهور الرجال فهل من الممكن أن نقدم للإمامة رجلا جاهلا ونمنع المرأة من الإمامة لا لشيء سوى أنها امرأة [1] !

وجه الشذوذ في هذا الاستدلال :

١. هدم قواعد الاستنباط الصحيحة، وتوظيف النص النبوي بعيدا عن قواعد الشرع ومساقات النصوص الشريفة ؛ إذ النص تناول بيان الأحق بالإمامة، وذكر الصفات المؤهِّلة للإمامة، والتي يتصور وقوع التفاضل بينها، وسكت عن الصفات التي علم الناس بداهة أنها خارجة عن السياق، فسكت النص عن اشتراط العقل والإسلام والطهارة، فهل معنى هذا أن يأتي إنسان ويقول بجواز إمامة غير المسلم في الصلاة لأنه يحسن القراءة !!!، إذا فالاستدلال بظاهر النص في هذه الواقعة (يؤم القوم أقرؤهم) استدلال فاسد . لأن هذا العموم مخصوص، ومن المقرر وجوب حمل العام على الخاص[2]، فكأن النص يؤمُّ القوم أصلحهم الإمامة والتي من شروطها الإسلام والطهارة والذكورة فإن استووا في ذلك فيقدم أحسنهم قراءة .

٢. على فرض التسليم بالأخذ بظاهر النص فنقول «يؤم القوم أقرؤهم» فالمراد بالقوم أي متحدي الجنس فتؤم المرأة أقرأ النساء، ويؤم الرجال أقرؤهم .

٣. قد ورد النهي عن إمامة المرأة للرجال، فعن جابر بن عبدالله مرفوعا : «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا [3]» والحديث وإن كان ضعيفا، إلا أنه قد تواتر

(١) مجلة روزاليوسف بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠١٤ .
(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٣/ ٤٣٧ .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر بن عبدالله / كتاب الصلاة بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ رقم (١٠٨٤) :١/ ٣٤٣.، وقال البيهقي في إسناده ضعف . السنن الكبرى» للبيهقي : ٣/ ٩٠. وضعفه ابن الملقن أيضا في البدر المنير : ٤/ ٤٣٤ .

العمل في شتى بلاد المسلمين من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى عصرنا على أن المرأة لا تؤمُّ الرجال ، فلم يبق الاستدلال بظاهر النص صحيحا .

ثانيا : الاستدلال بحديث أم ورقة : فعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزورُها في بَيتِها، وجعلَ لَها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لَها، وأمرَها أن تؤمَّ أهلَ دارِها [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال الكاتب حسن عبد الله : كانت الصحابية أم ورقة تؤم أهل دارها، ولم يغضب الصحابة الكرام ولم ينكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنه لصحابية جليلة مثقفة بإمامة أهلها رجالا ونساء في الصلاة، ولم يراجعوه، وإنما تقبلوا الفعل النبوي الثوري برضا، بل وكانوا يستمعون إليها وهى تتلو كتاب الله بصوت عذب ويتفقدونها حين تغيب.

ثم جاء فقهاء ودعاة نشروا الهوس الجنسي بالمرأة وجعلوا جسدها كله عورة، وأصدروا فتاوى تستند على رؤيتهم الذكورية وليس على الآية والحديث وحرموا المجتمع المسلم من إبداعات المسلمات على مر العصور. .... الخ[2] .

وجه الشذوذ في هذا الفهم :

١. الدليل أخص من الدعوى، فالدليل في إمامة أم ورقة لأهل دارها، وليس فيه أن تؤمَّ الرجال بل تؤم النساء ، وهذا ما فهمه جمهور العلماء من هذا النص، قال ابن قدامة : «وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه، ومن المعلم أن ما سكت عنه صالح للاحتجاج به / كتاب الصلاة باب إمامة النساء رقم (٥٩٢) :١/ ١٦١. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، رقم (١٦٧٦) :٣/ ٨٩. .
(٢) ينظر جريدة الشروق : رابط : Echooukonline.com

دارها – رواه الدارقطني –وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه [1]، ويؤيد هذا الفهم ما ورد عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ»[2].

٢. القول باستماع الصحابة لأم ورقة «وهى تتلو كتاب الله بصوت عذب ويتفقدونها حين تغيب» قول باطل لا سند لا، وهو تزيدٌ من الكاتب، وتطاول على مقام الصحابة رضوان الله عليهم وما كانوا عليه من الورع والزهد والتقوى، وقوله بأن الفقهاء لديهم هوس جنسي بالمرأة ..... الخ «عبارة فيها إسفاف ولا مدخل لها في بيان الحكم الشرعي، وإنما هو تهويل من الكاتب ليحملنا على ما يريد لا بالبينة والحجة وإنما بالاتهام والتطاول، وهذا دأب المولعين بالشذوذ يفرون من موطن البحث ويتظاهرون برعاية الفضيلة ويسخرون من المخالف !!

٣. على فرض التسليم – جدلا– بصحة الفهم المذكور من الحديث فينبغي أن يتقيد بالواقعة الواردة في النص « أهل دارها « من الصبيان والمحارم، أما أن تقف المرأة إماما بالرجال الأجانب فهذا خروج عن مدلول النص، ومخالفة لعمل المسلمين قرونا .

ثالثا : القول بإمامة المرأة للرجال ليس مبتدعا، بل هو قول فقهي تنويري معتبر؛ فقد قال به أبو ثَوْر وَابْن جرير الطَّبَرِيّ[3]، كما حُكي هذا القول عن المزني أيضا[4].

(١) المغني : ٢/ ٣٤ .
(٢) المستدرك على الصحيحين :١/ ٣٠٧.
(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :٢/ ١٧٠ .
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٣٩٨.

وجه الشذوذ في هذا الاستدلال :

١. نسلم أن كتب التراث قد نقلت جواز إمامة المرأة للرجال، لكن نفس هذه الكتب قد حكمت على هذا القول بالشذوذ، فما بال الباحث المزعوم قد أغفل هذا، قال بدر الدين العيني : «وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء»[1].

٢. لم يبح الفقهاء المذكورون للمرأة أن تؤم الرجال بإطلاق، بل قالوا تؤمهم في صلاة النافلة وتقف خلف الصف، قال العمراني الشافعي : ولا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجل ولا للخنثى، وبه قال عامة الفقهاء، وقال أبو ثور والمزني، ومحمد بن جرير الطبري: (يجوز أن تكون إمامًا للرجل في التراويح، إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال) [2].

فنقل القول مبتورا بغير ضوابطه ليس من أسس البحث العلمي المتجرد .

موقف الفقهاء من هذه الفتوى :

١. قال الموصلي : «وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[3] .

٢. قال الْمَازِرِيُّ: «لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَنَا وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهَا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ»[4].

٣. قال الإمام الشافعي : «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إمَامَ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا»[5].

(١) البناية شرح الهداية :٢/ ٣٣٦.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢/ ٣٩٨ .
(٣) الاختيار لتعليل المختار :١/ ٥٨.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل :٢/ ٤١٢.
(٥) الأم للشافعي :١/ ١٩١.

٤. وقال ابن قدامة : «وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء»[1].

فهؤلاء هم أئمة المسلمين الذين يؤخذ عنهم العلم، ولم يبق ما وراء هذا إلا شذوذ لا يجوز الوقوف عنده، ولا التعويل عليه .

(١) المغني : ٢/ ٣٤ .

المطلب السابع : الاجتهاد من غير أهله

من الأسباب التي توقع في الشذوذ الفقهي أن يتصدى بعض المتخصصين – الذين لديهم معرفة محدودة بالأحكام الفقهية – للاجتهاد، وهذا من أفحش الخطأ؛ لأن مقام الاجتهاد أعز وأخطر بكثير من مقام التدريس أو الفتوى، فمقام التدريس أو الفتوى أو البحث يكفي فيه تقليد الفقهاء ونقل أقوالهم مع مراعاة تطبيق هذه الأقوال على الواقع، ومراعاة المآل، أما الاجتهاد فيحتاج إلى شروط يعزُّ وجودها في هذا الزمان، وتقوم المجامع الفقهية في الوقت المعاصر بهذا الفرض الكفائي إلى حد كبير .

والفرق بين هذا السبب وبين صدور الفتوى من غير أهلها أن هناك المتصدي للفتوى ليس متخصصا في علوم الشريعة أصلا، فهو جاهل بها، أما هنا فهو متخصص ومعروف بالعلم الشرعي، لكن لا تسمح له معرفته باقتحام رتبة الاجتهاد لعدم توافر شروط المجتهد فيه، وهذا أعظم خطرا على المجتمع؛ لأن الناس ينظرون إليه على أنه عالم، وأنه فقيه، والواقع أنه اقتحم ميدان الاجتهاد بغير أدواته فوقع في الشذوذ .

مسألة جماع الزوجة الميتة

الفتوى :

سئل عبدالباري الزمزمي [1] عن حكم الرجل الذي يجامع زوجته بعد موتها. فقال : من الناحية الشرعية لا نجد له مانعا؛ لأنها زوجته في الدنيا والآخرة لكن هذا فعل مستهجن وغير مقبول ولا سيما في حالة الموت [2] .

المستند : تخريج حال الموت على حال الحياة .

تحليل الفتوى :

حادت الفتوى المذكورة عن الصواب لاعتبارات متعددة :

١. ظن المفتي أن هناك فرقا بين الحكم الشرعي والاستهجان، والأصل أن الحكم الشرعي يراعي جميع الاعتبارات، فإن كان الفعل مستهجنا لم يبق على إباحته.

٢. ادعاء المفتي أنه لا يجد مانعا من معاشرة الرجل لزوجته بعد وفاتها لا يعني أنه مباح، فمع كامل الاحترام والتوقير للشخص المذكور إلا أنه لم يحط علما بالأدلة، وليس هو من الأئمة المجتهدين حتى يصدر كلامه بهذه العبارة، فضلا على أن الفطرة السليمة تأبى هذا الكلام!!!

٣. قال المتحدث إنه لا يعلم فكان حريا به أن يتوقف عن إصدار الحكم ؛ إذ عدم العلم لا يلزم منه العلم بالعدم .

(١) عبد الباري الزمزمي : (١٩٤٣ - ١٠ فبراير ٢٠١٦. رجل دين مغربي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل. وهو عضو مؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين . موقع https//:ar.wikipedia.org. /

(٢) رابط الفيديو :

https//:www.youtube.com/watch?v=FRdp94yHhyc

وجه الشذوذ في الفتوى :

مخالفة الفطرة السليمة ؛ حيث إن الميتة ليست محلا للاشتهاء، وهذا ما قرره الفقهاء ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حيث قال : لو قال لزوجته : إنْ قَبَّلْت ضَرَّتَك فَأَنْت طَالِقٌ فَقَبَّلَهَا مَيِّتَةً لَمْ يَحْنَثْ ؛ بِخِلَافِ تَعْلِيقِهِ بِتَقْبِيلِ أُمِّهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِتَقْبِيلِهِ لَهَا مَيِّتَةً إذْ قُبْلَةُ الزَّوْجَةِ قُبْلَةُ شَهْوَةٍ وَلَا شَهْوَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقُبْلَةُ الْأُمِّ قُبْلَةُ كَرَامَةٍ فَيَسْتَوِي فِيهَا الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ[1].

سبب الشذوذ في الفتوى :

الاستناد إلى الرأي المحض مع إغفال الآثار الشرعية المترتبة على الموت ؛ إذ بموت الزوج تشرع المرأة في العدة، ومعلوم أن العدة أثر مترتب على تحقق الفرقة في النكاح، كما من المقرر أنه يحل للرجل أن يتزوج بأخت زوجته المتوفاة ....الخ .

موقف الفقهاء من الحكم الذي تضمنته الفتوى :

قال السرخسي : ملك النِّكَاح لَا يبْقى بعد الْمَوْت لِأَنَّهُ ملك ضَرُورِيّ لَا يظْهر إِلَّا فِي اسْتِبَاحَة الْوَطْء وَقد فَاتَ ذَلِك بِالْمَوْتِ [2].

قال القرافي : النِّكَاحِ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ[3].

وقد تبين من هذا خطأ الفتوى وشذوذها ؛ لأنها خالفت الفطرة واعتمدت على ما لا يصح .

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٣/ ٣٣٤.
(٢) النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي :ص: ٦٣.
(٣) الذخيرة للقرافي :٥/ ٤٩٥.

الآثار السيئة المترتبة على هذه الفتوى :

- تشويه صورة الدين، واتهام المسلمين بالشهوانية والحيوانية .
- تصير هذه الفتاوى وأمثالها مادة مسلية للبرامج الساخرة، ويطعن من خلالها الإسلام والمسلمون، وتكال لهم الافتراءات فيقال « مضاجعة الوداع «، ومعاشرة الموتى « ونحو ذلك من ألفاظ التهكم والسخرية على وسائل الإعلام والميديا المعاصرة .
- تنفير العامة من الدين الذي يبيح هذه الصورة المقززة التي تعافها النفوس السوية .

الخاتمة :

وتشتمل على :

١. النتائج .

٢. التوصيات .

٣. المراجع .

٤. الفهارس .

أهم النتائج :

تتمثل أهم نتائج البحث فيما يلي :

١. الشذوذ لغة معناه الانفراد، ويختلف معناه بحسب الفن الذي يستعمل فيه، وهو مصطلح يشعر معناه بالذم إلا أن الفقهاء استخدموه بمعنى مطلق الانفراد من غير أن يتقضي ذما .

٢. يطلق الفقهاء لفظ الشذوذ على القول الذي انفرد به قائله، أو ضعف (مدركه) أي دليله، وهو إطلاق أعم من إطلاق المعاصر وأوسع في المعنى .

٣. المختار في هذا البحث في تعريف الفتوى الشاذة : أنها الرأي الفقهي الذي انفرد به قائله وتسبب في إثارة فتنة في المجتمع، إما لأنه خالف إجماعا، أو لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة، أو لم يُراعَ فيه الواقع والمآل والموازنة بين المصالح والمفاسد .

٤. الفقهاء قد نقلوا الشاذ لا للعمل به والفتوى بما يقتضيه، بل لتدريب الذهن وتمرينه على الاستنباط والتخريج وتحذير طلبة العلم من الوقوع في مزالق الأقوال الشاذة والافتتان بها .

٥. قد حذَّر الفقهاء من الفتوى بغير علم، واعتبروا أن المفتي الجاهل أولى بالسجن من السارق، لأن السارق يعتدي على حرمة المال أما المفتي الجاهل فهو يعتدي على حرمة الدين والنفس والمال والعرض .

٦. من أسباب الشذوذ في الفتاوى صدور الفتوى من غير أهلها .

٧. من الفتاوى الشاذة إباحة شرب النبيذ مطلقا .

٨. من الآثار السلبية للفتاوى الشاذة الهجوم على المسلمات، والطعن في البدهيات، وإعطاء المبرر للتيارات المتشددة برمي المجتمعات بالتكفير بحجة الطعن في الثوابت وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

٩. من الفتاوى الشاذة «التدخين لا يفطر الصائم في نهار رمضان».

١٠. من أسباب الشذوذ في الفتوى الاستدلال الخطأ بمقاصد الشريعة .

١١. من الفتاوى الشاذة جواز التيمم للعروس بدلا عن الاغتسال من الجنابة.

١٢. من أسباب الشذوذ في الفتوى سوء فهم النص، وعزله عن مقاصد الشريعة .

١٣. من الفتاوى الشاذة القول بطهارة الماء الذي صُبَّت فيه النجاسة .

١٤. من الفتاوى الشاذة القول بجواز الأكل والشرب بعد أذان الفجر للصائم.

١٥. من الفتاوى الشاذة القول بجواز أكل لحم الجن .

١٦. من أسباب الشذوذ في الفتوى التوظيف الخطأ للحكم الفقهي بما يفوت مقاصد الشريعة.

١٧. من الفتاوى الشاذة القول بجواز لبس القميص والبنطال قبل التحلل في الحج والعمرة مع دفع الفدية .

١٨. من أسباب الشذوذ في الفتاوى سوء فهم كلام الأئمة .

١٩. من الفتاوى الشاذة القول بجواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة لانشغاله بعروسه .

٢٠. من الفتاوى الشاذة القول ببطلان صوم من سب الدين .

٢١. من أسباب الشذوذ في الفتاوى مخالفة المعمول به .

٢٢. من الفتاوى الشاذة القول بأن اتخاذ المحراب في المسجد بدعة .

٢٣. من الفتاوى الشاذة القول بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة .

٢٤. من أسباب الشذوذ في الفتاوى الاجتهاد من غير أهله .

٢٥. من الفتاوى الشاذة القول بإباحة جماع الزوجة الميتة .

التوصيات :

من خلال ملاحظة الواقع وتأثير الفتوى على المجتمع أوصي بما يلي :

١. أن تقوم المؤسسات العلمية مثل (كليات الشريعة وأقسام الشريعة بكليات الدراسات الاسلامية وكليات الأداب ودار العلوم) بأن تفتح الباب لتبني مشاريع بحثية في الفتاوى الشاذة في مختلف فروع الشريعة لمواكبة العصر ولتحصين الشباب من الأفكار المضللة .

٢. أن تقوم المؤسسات المعنية بممارسة الفتوى (دار الإفتاء – لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر واللجان الفرعية بالمحافظات – مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى) بدور أكثر فاعلية لرصد ظاهرة الفتاوى الشاذة، ومقاومتها بالحجة والبرهان .

٣. وضع شروط وضوابط لمن يتولى الإفتاء سواء على قنوات الإعلام أو في الصحف والمواقع أو حتى في المساجد .

٤. نشر الثقافة الشرعية لدى الجمهور العريض من الناس وتفنيد شبه المروجين للفتاوى الشاذة .

٥. الحجر على من عُرفوا بالشذوذ في الفتوى .

مراجع البحث :

١. الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٢. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٩. التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات د سعد الهلالي، مطبوع ضمن سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتاريخ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

١٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

١١. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: الدكتور محمد بلحسان الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٤. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) رالناشر: غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

١٦. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٠. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

٢١. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٢. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥. شرح النكت، المؤلف: أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي (المتوفى: ٥٨٦هـ) مؤلف الأصل (النكت) : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ .

٢٦. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٧. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٨. صلاة التراويح، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى - ١٤٢١.

٢٩. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شَرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣١. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٣٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:

٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢

٣٤. لإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر،ى (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٣٧. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت..

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٤٣. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٦. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوب ندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

مواقع الانترنت :

https://www.youtube.com/watch?v=qVZ-nBvqJto https://www.youtube.com/watch?v=Coq8dfPmiyw

http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=11696

https://www.hopeeg.com/blog/show/Beer-damages

: http://iswy.co/e3jmn

http://dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?ID=240

http://www.ahl-alquran.com/arabic/chapter.php?main_id=125

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11328&LangID=1&MuftiType=0

http://www.emro.who.int/ar/noncommunicable-diseases/causes/harmful-use-of-alcohol.html

http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2016/06/21/16-

https://ar.islamway.net/fatwa/

https://ar.wikipedia.org/

https://binbaz.org.sa/img/site-logo.png

https://www.alhurra.com/a/Islam-wine-alcohol-/398781.html

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2010/08/06/152472.html

https://www.youtube.com/watch?v=FRdp94yHhyc

https://www.youtube.com/watch?v=NjiEvGk75ws،

https://youtu.be/I8MihZQY59Y?t